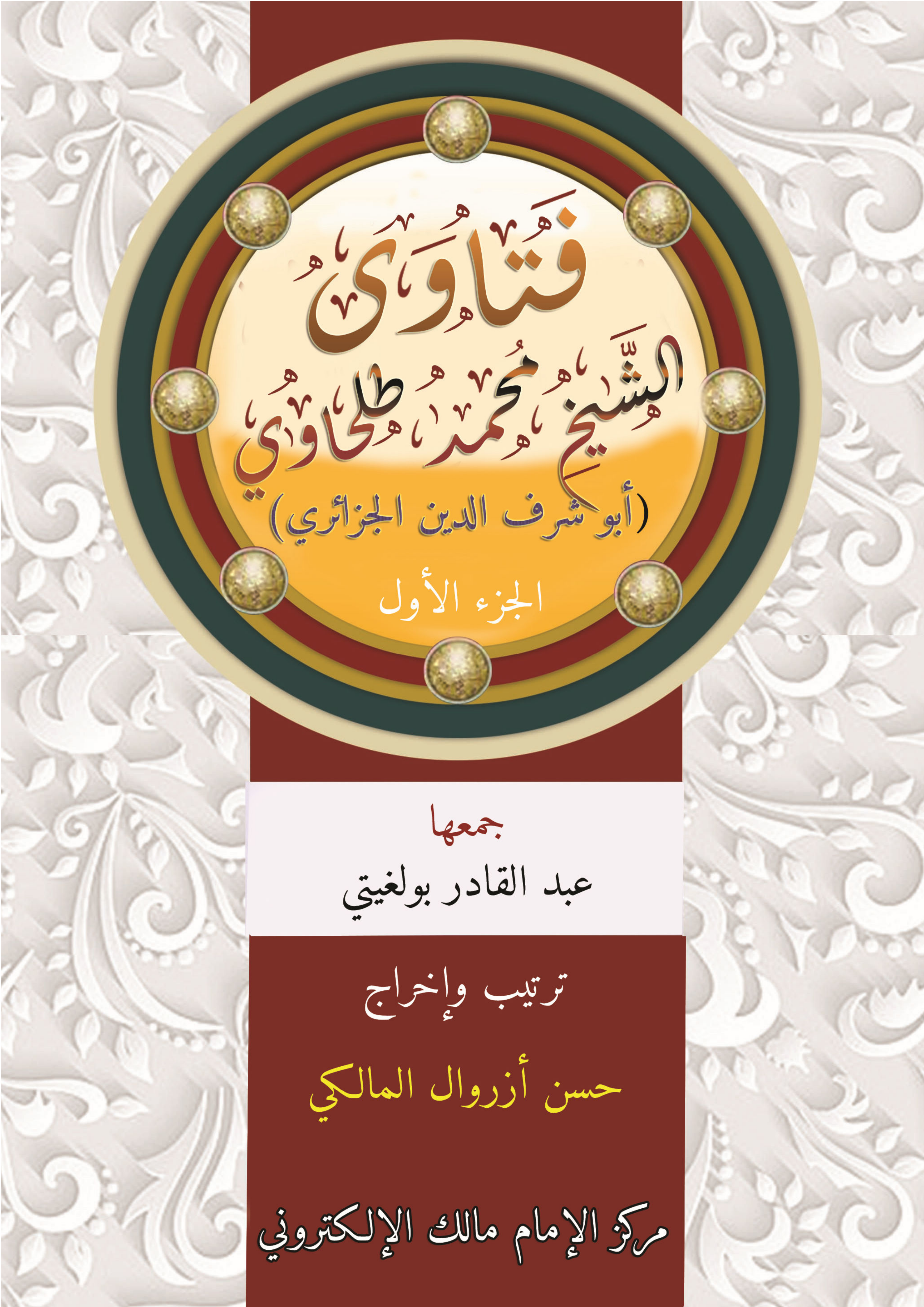


فتاوى
الشيخ محمد طحاوي
(أبو شرف الدين الجزائري)
الجزء الأول
جمعها
عبد القادر بولغيتي
ترتيب وإخراج
حسن أزروال المالكي
مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم




فتاوى

الشيخ محمد طلحاوي

حفظه الله

الجزء الأول

(قسم العبادات)

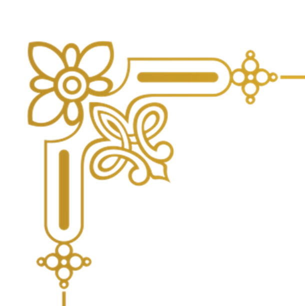


عبد القادر بولغيتي

ترتيب وتنسيق

مركز الإمام مالك الإلكتروني




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الكتاب: فتاوى الشيخ مُحَمَّد طلحاوي (أبو شرف الدين الجزائري)

الجزء: الأول/ قسم العبادات

جمع: عبد القادر بولغيتي

ترتيب وتصفيق ومراجعة لغوية: حسن أزروال المالكي

النشر: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة الأولى:1443هـ/2022م.






فتاوى العبادات

(1)

ما ورد في باب الطهارة




ما ورد في باب الطهارة

وتضمن عدة أسئلة نذكرها على وجه الإجمال أولا وهي كالتالي:

1) أثر المصافحة في بطلان الوضوء.

2) المستحاضة وأحكامها في الشرع.

3) متى يكون خروج الريح ناقضا للوضوء.

4) غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وما العمل في حالة تعذر تجهيزه والصلاة عليه.

5) حكم الكدرة أو الصفرة في الحيض.

6) حكم استعمال آلة الغسيل في ثوب به نجاسة.

7) حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها للمصحف.

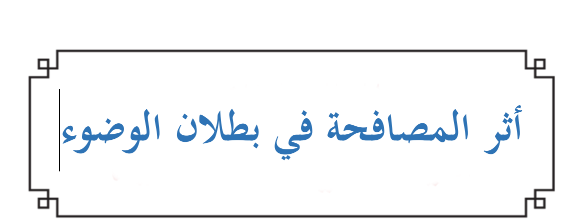
8) هل تشترط الطهارة للمصحف الإلكتروني.

9) أقل النفاس وأكثره عند المالكية.

وسنذكرها على التفصيل إن شاء الله.





أثر المصافحة في بطلان الوضوء

السلام عليكم، هل ينتقض وضوء المرأة بمصافحة أجنبي؟ بارك الله فيكم

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

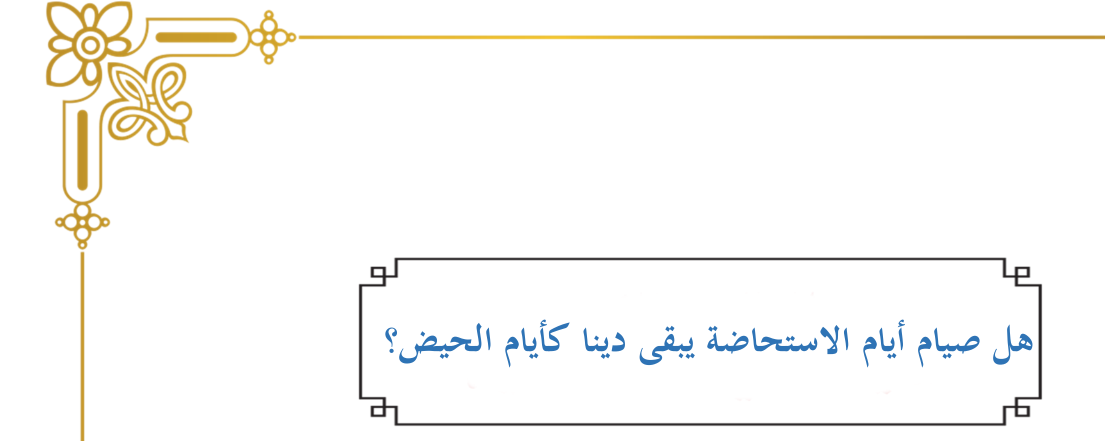
أولا: المصافحة لا بد فيها من الملامسة، وإن لمسَ من يلتذُّ به غالبا يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء، لكن نقض الوضوء باللمس لا يكون على إطلاقه، وإنما ينتقض الوضوء في حالة حصول اللذة حتى وإن لم يقصدها، كما ينتقض الوضوء إن قصد اللذة حتى وإن لم يجدها، وبالأحرى إن قصد اللذة ووجدها فتلك صُوّرٌ ثلاث نص العلماء بانتقاض الوضوء فيها.

وتبقى الصورة الوحيدة التي لا ينتقض فيها الوضوء حين اللمس أو المصافحة، إن لم يقصد اللذة بلمسه أو مصافحته ولم تحصل له لذة بذلك.

ثانيا: حينما نقول بأن اللمس ناقض من نواقض الوضوء بقيوده التي ذكرناها، لا بد من الإشارة إلى أن اللمس ناقض للوضوء سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى، فالرجل إن صافح امرأة أو لمسها ينتقض وضوؤه، وكذلك المرأة ينتقض وضوؤها إن صافحت الرجل أو لمسته، كما ينتقض الوضوء بالمصافحة أو اللمس سواء كانت المصافحة مشروعة كالمصافحة بين الزوجين، أو كانت محرمة كالمصافحة بين رجل وامرأة أجنبيين عن بعض.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





هل صيام أيام الاستحاضة يبقى دينا كأيام الحيض؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الاستحاضة: سَيلان دم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عِرق فمه في أدنى الرحم؛ يسمى العَاذِل، والمستحاضة: هي التي استمرّ بها الدم بعد أيام عادتها وبعد الاستظهار أو استمر بها الدم أكثر من 15 يوما، فهذه المرأة في نظر الشرع تُعتَبر طاهراً لا فرق بينها وبين المرأة الطاهر.

والاستحاضة لها أحكام تخصها نلخصها في الآتي:

أولا: يجب عليها الصوم، والصلاة، ويصح منها الطواف، ويباح لها الجماع.

- **يقول العلامة القرطبي في تفسيره:** " قال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلّي، وتطوف، وتقرأ، و يأتيها زوجها "

- ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالته " ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَتَطَهَّرُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا "

ثانيا: دليل وجوب الصلاة والصيام على المستحاضة، وصحة العبادة منها:

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ

الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

- فالحديث دل على أن دم الاستحاضة ليس حيضا وإنما هو مرض لا يمنع مما يمنع منه الحيض من أداء عبادة الصلاة والصيام والطواف.

والحديث اقتصر على الأمر بالصلاة لأن السائلة سألت عن الصلاة «أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فأجابها بقوله "... فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»

- فالمستحاضة يجب عليها الصوم وصيامها صحيح بلا خلاف عند العلماء تبرأ به ذمتها ولا يجب عليها قضاؤه مرة أخرى.

ثالثا: اغتسال المستحاضة.

المستحاضة يجب عليها الغسل مرة واحدة وذلك بعد انتهاء أيام عادتها أي بعد الحكم بأنها أصبحت طاهرا، ودليل وجوب الاغتسال عليها مرة واحدة فقط، ما رواه الإمام مَالِك في الموطأ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

رابعا: الوضوء للصلاة

المستحاضة مثلها مثل صاحب سلس البول، فيها التفصيل الآتي:

1- إن لازمها الدم لأقل من نصف الوقت فيكون الدم حينئذ ناقضا للوضوء، مثل صاحب السلس القليل الذي يعده العلماء من نواقض الوضوء كما يقول الشيخ ابن عاشر (أو سلس

إذا ندر). وبالتالي يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة كما ورد في الحديث السابق «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

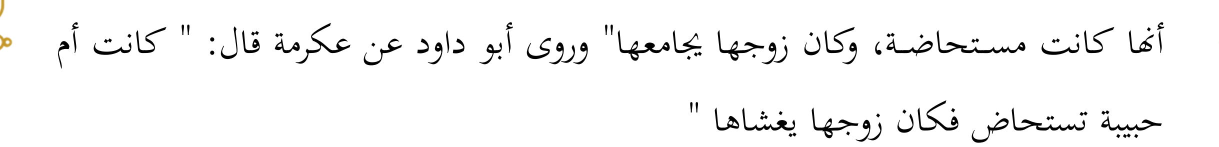
2–إن لازمها لأغلب الوقت فيستحب لها الوضوء لكل صلاة، يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: " ويستحب لها (المستحاضة) ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة "

3 –إذا لازمها كل الوقت فلا يجب عليها الوضوء ولا يندب لها، والدليل على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة إن لازمها الدم جل الوقت، ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عندما شكت إليه الدم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي" قالوا: ولم يأمرها بوضوء، والوقت المعتبر هو أوقات الصلاة أي من زوال الشمس إلى طلوعها.

خامسا: على المستحاضة أن تضع خرقة على فرجها وتشدها في حزامها من أجل الصلاة، وهذا هو معنى الاستثفار الوارد في الحديث النبوي «ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّي» وكونها تصلي وهي حاملة للنجاسة فذلك معفو عنه لأنه أمر يعسر الاحتراز منه، يقول العلامة خليل «وعفي عما يعسر».

سادسا: يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها؛ لأن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهر فكذلك في مسألة الجماع، جاء في الموطأ عن الإمام مالك قوله: «الأَمْرُ عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها»

– روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال «المستحاضة يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلاة أعظمُ»، وروى أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها



أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها" وروى أبو داود عن عكرمة قال: " كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها "

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

متى يكون خروج الريح ناقضا للوضوء؟

نص السؤال:

شخص في الصلاة كلما أراد الجلوس يحس وكأن الريح تخرج منه حتى يضطر أن يعيدها يأتيه ذلك بكثرة فماذا عليه.

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: أجمع العلماء على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء مثله مثل البول والغائط والمذي والودي، يقول الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: " واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط، والريح، والمذي، والودي لصحة الآثار في ذلك، إذا كان خروجها على وجه الصحة " وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط."



ثانيا: إن مجرد تخيل خروج الريح لا يعد ناقضـــا من نواقض الوضـــوء ولا تأثير له في بطلان الصلاة؛ لأن الأصل عدم الخروج ما لم يثبت ما ينقل عن الأصل، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك منها:

- ما رواه البخاري عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: " أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: " لاَ يَنْفَتِلُ–أو لاَ يَنْصَرِفُ–حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا "

- وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ: أنه شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا "

- ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شيء أَمْ لاَ. فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا "

- ما رواه الترمذي وابن ماجه واحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح."

ثالثا: إن خروج الريح أو الهواء من قُبُلِ المرأة أو ذَكَرِ الرجل لا ينقض الوضـــوء عند المالكية والحنفية، يقول العلامة المواق في شرحه التاج والإكليل ما نصه: " ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَكَذَلِكَ الرِّيحُ مِنْ الْقُبُلِ لَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَالْجُشَاءِ "

رابعا: لا يجب ولا يُندَب الاستنجاءُ من الريح عند جمهور العلماء، والأولى عدم فعله؛ لما فيه من التشدد ومخالفة هدي الإسلام، جاء في المدونة " وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَنْجَى مِنْ الرِّيحِ وَلَكِنْ إنْ بَالَ أو تَغَوَّطَ فَلْيَغْسِلْ مَخْرَجَ الْأَذَى وَحْدَهُ فَقَطْ..." ويقول الشيخ سالم النفراوي في الفواكه الدواني: " قال: (ولا يستنجي من ريح) أي يكره لخبر: «ليس منا من استنجى من الريح» والحديث رواه السيوطي في جامعه عن النبي ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا. "

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وما العمل في حالة تعذر تجهيزه والصلاة عليه؟

نص السؤال:

ما الحكم الشرعي في دفن أموات المسلمين دون غسل ولا كفن؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: لقد اعتنى الإسلام بشأن الإنسان، من قبل ولادته إلى ما بعد وفاته، فشرع له أحكاما تصلح حاله وأموره في الحياة، وأحكاما أخرى للمؤمن تصلح حاله وأموره عند الممات وبعد

الممات، ومن ذلك ما شرعه الله من فروض الكفاية التي أوجبها على الأحياء في حق الأموات وهي غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، روى الإمام مسلم في صحيحه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أيوبُ: فَأَوقَصَتْهُ - أو قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ...." وَمحل الشاهد في الحديث: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمَرَ بغُسْلِ الميِّتِ، وتكفينه فدَلَّ على وجوبِ ذلك، فإذا قام به بعضُ المسلمين سَقَطَ عن الباقينَ؛ لحصولِ المقصود، ويقول الشيخ الدردير في الشرح الصغير: " فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ وَيَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ التَّيَمُّمُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ كَمَا يَأْتِي (كَكَفْنِهِ) بِسُكُونِ الْفَاءِ: أي إِدْرَاجِهِ فِي الْكَفَنِ بِفَتْحِهَا. (وَدَفْنِهِ) أي مُوَارَاتِهِ فِي الْقَبْرِ أو مَا فِي حُكْمِهِ كَمَا يَأْتِي فَإِنَّهُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا " فهذه واجبات أوجبها الله على عموم الأمة وجوب الكفاية فإن قام بها البعض سقط الإثم على الباقين، وإن لم يقم بها أحد من المسلمين طولبوا بها جميعا يوم القيامة، لأنها حقوق للأموات على الأحياء، فمن حق المسلم الميت على المسلمين تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

ثانيا: في حالة حصول مانع يمنع من القيام بتلك الواجبات كلها أو بعضها، فإنها تسقط أو يسقط ما تعذر القيام به؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فالمأمور به شرعا هو الممكن المستطاع، المقدور على فعله، والقيام به، فمثلا بالنسبة لتغسيل الميت بمرض من الأمراض المعدية والتي يخشى من انتقال العدوى من الميت إلى الحي بسبب غسله، ولم تكن هناك وسيلة للقيام بهذا الواجب من دون ضرر فإن هذا الواجب يسقط.

- وقد نصّ الفقهاء على أنه إذا تعذر غســل الميت وَدلك جلده بالماء بســبب تفســخه أو خشية تزلق جلده لكونه مات حرقاً فإن صَبَّ الماء على جسمه كاف لإسقاط الواجب، وإن لم يمكن ذلك وأمكن تيممه فإنه يكتفى بالتيمم، يقول الشــيخ الدردير في شــرحه على المختصر: " وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ الصَّب عليه من غير خشية تقطُّعٍ أو تزلعٍ ماءٌ من غير ذلك؛ كمجدور ونحوه، فيُصــبُّ الماء عليه إن لم يَخَفْ تزلُّعه أو تقطُّعه ... فإن لم يُمكن بأن خيف ما ذَكَرَ يُمِّمَ " وجاء في المدونة ما نصه: " وسُئِلَ مالك عن الذي تُصِيبُهُ القُرُوحُ فيَمُوتُ وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَـدَهُ، وهم يَخافونَ غُسْـلَهُ أنْ يَتَزَلَّعَ. قال: يُصَـبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم."

- وإذا تعذر صَبُّ الماء عليه وتعذر التيمم مخافة انتقال العدوى عن طريق الماء المصبوب على جسمه أو لمسه للتيمم، رُفِع الحرج ودفن من غير غسل ولا تيمم.

- أما تكفينه فإن كان مقدورا عليه مستطاعا تحقيقه وأمكن ذلك من غير مظنة حصول ضرر ولا أذى كُفّن، وإن تعذر ذلك بسبب خشية العدوى فإن الثياب التي عليه كافية لتكون كفناً له.

- أما بالنسـبة للصـلاة فيجب أن تؤدى صـلاة الجنازة على الميت كيف ما تيسـر، فرادى أو جماعات متقاربين أو متباعدين، فيصلى عليه بالكيفية المعتادة إن أُمن الضرر وانتقال العدوى، وإلا فتتم الصلاة بالكيفية المتيسرة والتي لا يترتب عليها أي ضرر بالمسلمين

ثالثا: إن المعتمد في تقدير الضـــرر وانتقال العدوى هو قول الأطباء وأهل الخبرة والجهات المختصـة، فهم الذين يقررون مدى حصـول الضـرر من كل ما ذُكر، ولا يجوز ترك أي واجب من تلك الواجبات من غير ضرورة معتبرة شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم الكدرة أو الصفرة في الحيض

نص السؤال:

ما الحكم الشـرعي في حالتي هذه اغتسـلت من الحيض يوم ٢٨ من شـعبان واليوم نزلت مني إفرازات بنية اللون هل أفطر أم أصـوم وأصلي عادي مع العلم أني مرضعة وأتناول حبوب منع الحمل وفي الكثير من المرات تحدث لي اضطرابات في الدورة الشهرية وشكرا.

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن ما ينزل على المرأة من الكدرة أو الصفرة أثناء الحيض له حالتان:

الحالة الأولى: أن ينزل منها أثناء الحيض أو في آخر أيام العادة بمعنى أن يتغير لون حيضـتها إلى الصفرة أو الكدرة قبل ظهور إحدى علامتي الطهر، وحكم ذلك: فإنه يُعتَبر تابعا للحيض أو النفاس أي يُعَدّ من الحيضـة أو من أيام النفاس؛ وذلك لما رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشـة أم المؤمنين أنها قالت: "كان النسـاء يبعثن إلى عائشة أم

المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة "

الحالة الثانية: أن يحدث هذا بعد أن تطهر المرأة من حيضها أو نفاسها وبعد أن ترى إحدى علامتي الطهر (القصة البيضاء أو الجفوف) ينزل عليه هذا الإفراز.

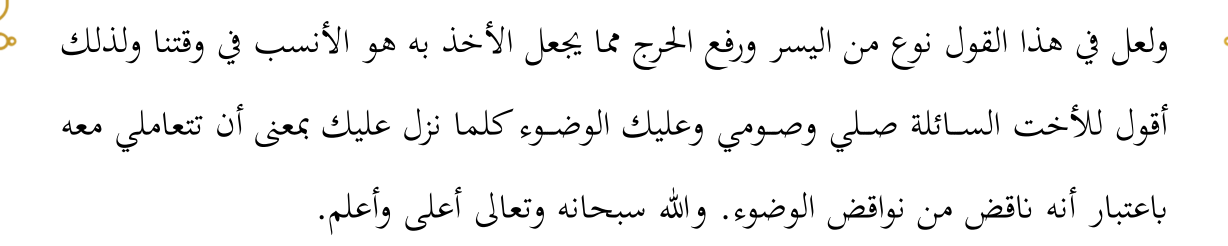
حكمه: اختلف العلماء فيه إلى رأيين:

فبعض العلماء يعتبر ذلك استمرارا للحيض أو النفاس ومواصلة له فيلزمها أن تُضيفه إلى ما سبقه من حيضتها أو نفاسها، والبعض الآخر من العلماء يقولون بأن هذه المرأة قد طهرت، وما ينزل منها هو مجرد إفرازات؛ لا تترك من أجلها الصلاة والصيام، ولا يجب منها الاغتسال، وإنما يجب منها الوضوء فقط.

- يقول العلامة الباجي في المنتقى بشرح الموطأ ما نصه: «وَأَمَّا مَا رُئِيَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ مِنْ حَيْضٍ أو نِفَاسٍ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ أو غُسَالَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ وَهِيَ التَّرْبِيَةُ عِنْدَهُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا قَالَ الداودي التَّرْبِيَةُ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ دُونَ الصُّفْرَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدِّلِ فِي الْمَبْسُوطِ التَّرْبِيَةُ هِيَ الدَّفْعَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ لَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْحَيْضِ مَا يَكُونُ حَيْضَةً كَامِلَةً."



ولعل في هذا القول نوع من اليسر ورفع الحرج مما يجعل الأخذ به هو الأنسب في وقتنا ولذلك أقول للأخت السائلة صلي وصومي وعليك الوضوء كلما نزل عليك بمعنى أن تتعاملي معه باعتبار أنه ناقض من نواقض الوضوء. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.



حكم استعمال آلة الغسيل في إزالة النجاسة من الثوب

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله، سؤالي عن حكم الثوب به نجاسة يوضع في آلة الغسيل فهل الغسالة تطهره من النجاسة مع العلم أن الصابون يوضع مع الماء في البداية؟ جزاكم الله خيرا.

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولا: زوال النجاسة عن ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة به، شرط يجب مع الذكر والقدرة يسقط مع العجز والنسيان، وقيل: إن زوال النجاسة سنة وليس بواجب، وإلى هذا الخلاف يشير العلامة خليل بقوله: " هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ؟ أو وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ خِلَافٌ"

- فعلى القول بالوجوب فمن صلى بالنجاسة عامداً أعاد أبداً، ومن صلى بها ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهذا هو المشهور، أما على القول بالسنية فقد اختلف الفقهاء فيمن صلى بها عامداً، فالقرطبي يرى أنه يعيد في الوقت كترك أي سنة من سنن الوضوء، وابن رشد: يعيد العامد القادر أبداً وجوباً، والعاجز والناسي يعيدان في الوقت.

- فمن قال: إن الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشـــد، ومن قال: إنه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي)

ثانيا: المطلوب شـــرعا هو العمل على إزالة عين النجاســـة كما يجب إزالة حكمها، وعين النجاسة تزول بما أمكن بالماء سواء كان طهورا أو طاهرا بل يمكن إزالتها حتى بغير الماء فتزول ولو بالحكّ، أما إزالة حكمها فيشـــترط فيه الماء الطهور، بمعنى أن الثوب المتنجّس قد يطهر حسّـاً لكن لا يطهر معنىً إلا بالماء الطهور. ودليل ارتفاع النجاســة بالماء المطلق قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّـــمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ يقول العلامة الصــاوي في بلغة الســالك: " وعين النجاسة تزال بكل قلاّع، ولكن لا تحصل بإزالته الطهارة الشرعية. "

ثالثا: لا شك في أن الغسالة تغسل الثوب مرات متعددة وفي كل مرة يتجدد الماء وفي الغسلة الأولى ينزل الماء ممتزجًا بالصــابون أو أي مادة من مواد التنظيف مما يجعل هذا الماء مســلوب الطهورية أي أنه طاهر غير مطهّر، فالذي يحدث هو أن الغســلة الأولى تزيل عين النجاســة، والغســلة الثانية أو الثالثة تزيل الصــابون، ويبقى حكم النجاســة الذي ســيزال بالماء المطلق في الغسلة الموالية.




رابعا: يمكن القول بأن تطهير الملابس بوضعها في الغسالات الأوتوماتيكية أبلغ في الطهارة من غيرها، وذلك لأنها تزيل عين النجاسة أولًا بالغسلة أو الغسلات الأولى ثم تزيل حكمها بالغسلات الأخيرة، فتكون الملابس بذلك قد تم تطهيرها من النجاسة تطهيرا بالغا حقيقة وحكما وتكون أنقى وأنظف.

خامسا: الجدير بالذكر أن هناك من العلماء غير المالكية من لا يشترط الماء الطهور في إزالة النجاسة بل حتى الماء لا يشترطه في إزالتها فلقد أجاز الأحناف إزالة النجاسة بغير المطلق، فتطهر النجاسة بالغسلة الأولى التي سيكون فيها الماء ممزوجا بالصابون، يقول العلامة المرغيناني الحنفي في "شرح فتح القدير على الهداية" ما نصه: "ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به؛ كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر "

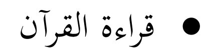
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها للمصحف

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرجو توضيح مسألة قراءة القرآن ومس المصحف للحائض.

الإجابة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، من الضروري التفرقة بين أمرين بالنسبة للحائض:

- قراءة القرآن
- مس المصحف

فالمرأة أثناء حيضـها رخص لها الشـارع في قراءة القرآن من حفظها بخلاف الشـخص الجنب رجلا كان أو امرأة؛ إذ لا يجوز للجنب قراءة القرآن قبل اغتسـاله وذلك لأن الجنب بيده رفع الجنابة عن نفسه. بينما الحائض ليس بيدها ولا باختيارها ذلك، وإنما عليها أن تنتظر انقضاء عادتها، فحتى لا تنقطع عن القرآن الكريم ولا تُحرم من فضـل التلاوة وأجرها تلك المدة التي ربما تطول وقد تبلغ عند بعض النساء 15 يوما أجاز لها الشارع أن تتلوّ القرآن الكريم.

أما حمل المصـحف: فلا فرق بين الحائض وبين الجنب في عدم جواز حمل المصـحف لقوله سـبحانه وتعالى {لَا يَمَسُّـهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وإذا كان المحدث حدثا أصـغر (أي غير متوضـئ وضوء أصغر) لا يجوز له حمل المصحف، فمن باب أولى بالنسبة للحائض أو الجنب، لذلك أقول: إن الشـارع الحكيم أجاز للحائض قراءة القرآن، دون حمل المصـحف، فإذا أرادت أن تقرأ القرآن فلتقرأه من محفوظها، أو تقرأ من مصحف مفتوح أمامها، أو لوحة مكتوبة (سبورة) من دون لمسـها للمصـحف أو اللوحة، أو تقرأ من المصـحف الإلكتروني سـواء كان في جهاز (كومبيوتر) أو هاتف أو لوح إلكتروني (tablet)؛ لأن المصـحف الإلكتروني لا يأخذ حكم المصـحف الورقي من وجوب الطهارة لحمله أو لَمْسِـه، أو منع الدخول به لمحلات قضـاء الحاجة. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.








هل تشترط الطهارة للمصحف الإلكتروني؟

نص السؤال:

السلام عليكم، هل يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن من الهاتف وشكرا؟

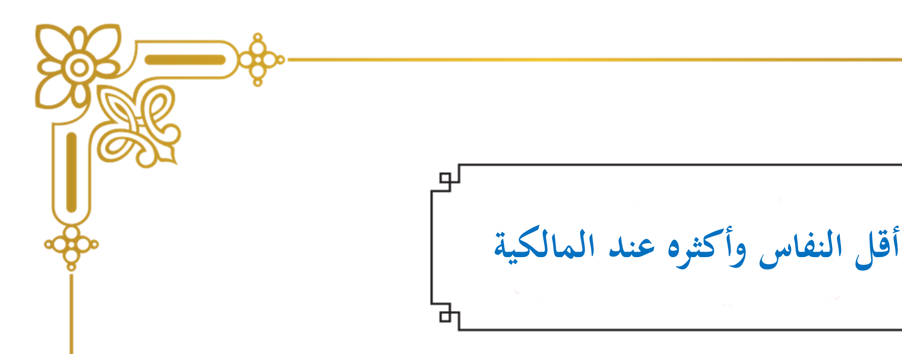
الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إن المصحف الإلكتروني سواء كان في الهاتف أو اللوحة أو الجهاز لا ينطبق عليه اسم المصحف؛ لأنه ليس بالمصحف الذي أوجب الشارع الطهارة لمِسِّهِ والذي قال سبحانه وتعالى فيه {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وإنما يطلق عليه اسم المصحف تَجَوُّزاً، لأنه هو عبارة عن تقنية خاصة، حينما يتم الضغط على أيقونة معيّنة، يظهر ما يبدو وكأنه صفحة من المصحف، لكن في حقيقته ليس مصحفا ولذلك لا يأخذ حكم المصحف الورقي من وجوب الطهارة لحمله أو لَمْسِهِ أو منع الدخول به لمحلات قضاء الحاجة.

فقط هناك ملحوظة يجب التنبه لها وهو أنه لا يجوز الدخول به لبيت الخلاء والصفحة مفتوحة بادية ظاهرة. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





أقل النفاس وأكثره عند المالكية

نص السؤال:

السلام عليكم امرأة نفساء فاتت الأربعين ومازال الدم ينزل عليها قطرات هل تصوم أو تفطر؟[1]

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

النفاس لغة: هو تنفس الرحم بالولادة، واصطلاحا: هو الدم الخارج أثناء الولادة أو بعدها وأقل النفاس وأكثره هو ما سأذكره في النقاط التالية:

أولا: إن أقل النفاس دفعة واحدة، جاء في المدونة " وَقَالَ مَالِكٌ فِي النُّفَسَاءِ: مَتَى مَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَإِنْ قَرُبَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي" حتى ولو انقطع الدم في اليوم الأول من ولادتها فإنه يجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم، وإن لم تغتسل بسبب مرضها فإن عليها أن تتيمم وتصلي كما يجب عليها أن تصوم.

ثانيا: إن أكثر مدة النفاس عند السادة المالكية هي ستون يوما، يقول الشيخ مُحَمَّد البشار في نظمه أسهل المسالك:

ثم النفاس الدم للولادة ** أكثره ستون لا زيادة

[1] ـ هذه المسألة يصح إدراجها كذلك في فتاوى الصيام.



فمتى ما استمر بها الدم فهي نفساء سواء أكثر من أربعين أو أقل ما لم تتجاوز الستين يوما وإذا انقطع عنها الدم في فترة الستين يوما بحيث لم تر دما فإن عليها أن تصلي وتصوم لكن إن استمر بها الدم أكثر من الستين يوما فلا اعتداد به وكل ما زاد على الستين يوما هو دم علة وفساد.

ثالثا: إن استمر الدم فوق الستين ليس لها أن تستظهر بثلاثة أيام كما في الحيض، يقول العلامة الخرشي في شرحه على المختصر ما نصه: " لا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لأبي يوسف وأما أكثر زمنه إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين " والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.



فتاوى العبادات

(2)

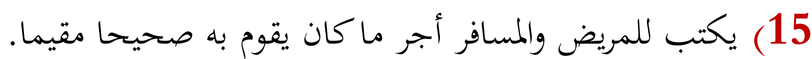
ما ورد في باب الصلاة




ما ورد في باب الصلاة

لِما في هذا الباب من أهمية للمسلم أخذ هو الآخر نصيبه من الأسئلة، فكانت أجوبة الشيخ حاضرة لإزالة اللبس الواقع فيها، وهي إجمالا كالتالي:

1) حكم الصلاة في اللباس الضيق.
2) الصلاة في ثوب ليس على كتفه منه شيء.
3) حكم النافلة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة . صلاة المغرب ..
4) وجوب قضاء فوائت الصلوات المفروضة وكيفيتها.
5) مساجين الإمام.
6) صلاة التسبيح أو صلاة التسابيح.
7) حكم المسافر لا يعلم مدة إقامته.
8) ستر القدمين في الصلاة بالنسبة للمرأة.
9) تلاوة القرآن وسجود التلاوة.
10) حكم الصلاة بغير طهارة جهلا بحكمها.
11) حكم صلاة المرأة بالماكياج
12) حكم إمامة المرأة للنساء.
13) الترتيب بين الفائتة والحاضرة.
14) القبض والسدل عند المالكية.

15) يكتب للمريض والمسافر أجر ما كان يقوم به صحيحا مقيما.

16) كشف العورة المخففة في الصلاة.

17) لبس الرجل الخاتم من فضة والصلاة به . إمامة المرأة بغيرها ..

18) حكم استعمال السبحة في الذكر.

أما على وجه التفصيل فهي كالاتي:

حكم الصلاة في اللباس الضيق

نص السؤال:

هل تجوز الصلاة بالعباءة الضيقة أو الحجاب المفصل للبدن الذي ترتديه المرأة؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولا: إن لُبْسَ النساءِ الضيقَ من الثياب ومنها السراويل الضيقة التي تثير الشهوة وتؤدي إلى الفتنة محرم شرعا سواء في الصلاة أو خارجها وذلك لتعارضه مع ما تنشده الشريعة وتحض عليه من الستر ومنع مقدمات الوقوع في المحرم.

ثانيا: من شروط الصلاة ستر العورة للرجل والمرأة والرجل يجب عليه من اللباس ما يستر به ما بين سرته وركبته.



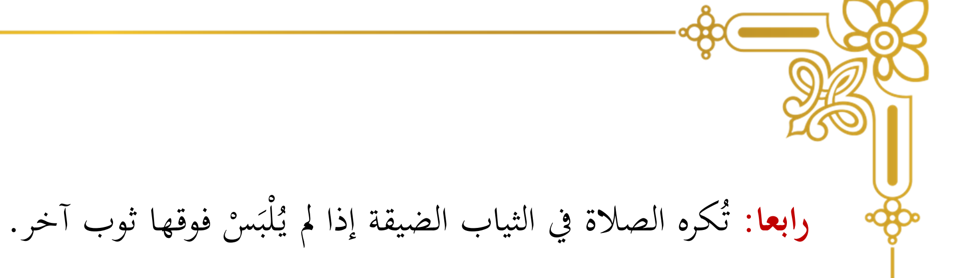
- أما المرأة فإنه يجب عليها من اللباس ما يستر جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيْها.

وحتى يتحقق الستر المطلوب شرعا ينبغي أن يكون اللباس غير شفاف ولا ضيق، أي لا يشفّ ولا يَصِف كالثياب الرقيقة والمحددة للعورة.

ثالثا: إن لبس الثياب الذي يستر لون العورة لكنه يصفها لكونه ضيّقا ومحدّدا ومبرزا للأعضاء والمفاصل، كل مفصل على حدة، فإن الصلاة تصح به مع الكراهة، وهذا ما أشار له الشيخ خليل عليه رحمة الله بقوله: " وَكُرِهِ مُحَدّدٌ "

- يقول العلامة الخرشي في شرحه على المختصر ما نصه:" وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ فِي السَّرَاوِيلِ، ابْنُ يُونُسَ: لِأَنَّهُ يَصِفُ، وَالْمِئْزَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ "

- ويقول العلامة الدسوقي في حاشيته ممزوجا بالشرح الكبير: " (وكره لباس مُحَدِّدٍ) أي كره لبس لباس محدد للعورة ولو بغير صلاة، وإنما قدرنا اللبس؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال. (قوله: لرقته) أي وإنما حددها بذاته لأجل رقته أي والفرض أنه لا تبدو منه العورة أصلًا أو تبدو منه مع التأمل، وتقدم أن كراهة لبسه للتنزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله: كحزام) أي على ثوب غير رقيق، فالثوب المذكور مُحَدِّدٌ للعورة بسبب الحزام، وأما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة، ويحتمل أن المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالأليتين، فيكون الحزام على القفطان مكروهًا، ومحل كراهة الاحتزام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم أو فعل ذلك لشغل، وإلا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محتزمًا فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة في صلاته محتزمًا.



رابعا: تُكره الصلاة في الثياب الضيقة إذا لم يُلْبَسْ فوقها ثوب آخر.

– أما إن كان اللباس ضيقا مثل ما يُعرف بـ (الفيزو) ولبست المرأة فوقه رداء طويلا فلا كراهة حينئذٍ.

– يقول العلامة الدسوقي في حاشيته ممزوجا بالشرح الكبير: «ومحل كراهة لبس الـمُحَدِّد للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدد شيئًا كقباء وإلا فلا كراهة (قوله: كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال، وقد علمتَ أن كراهة لبسه إذا لم يَلْبَس فوقه ثوبًا، ولو تردّى على ذلك برداء وإلا فلا كراهة "

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الصلاة في ثوب ليس على كتفه منه شيء

نص السؤال: حكم من صلى وليس على أحد كتفيه ثوب؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال: النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» إن الحديث ثابت وصحيح، ولكن لا ينبغي أن يفهم فهما سقيما، إذ لا علاقة للحديث بالقميص الذي ليس له أكمام (تيشرت أو الفانلة)




وذلك لما يلي:

أولا: الحديث لا ينهى عن الصـــلاة في الثوب الذي ليس على كتف المرء منه شـــيء، وإنما ينهى عن الصلاة في الثوب الواحد؛ إذا لم يكن على كتف صاحبه منه شيء.

- هناك قيدان في الحديث، لا بد من مراعاتهما:

الأول: أن يكون الثوب واحدا، فإذا كان أكثر من واحد فلا يعنيه الحديث.

الثاني: ألا يكون على كتف المصـــلي منه شـــيء، فإذا كان واحدا لكنه يغطي الكتفين، أو يغطي بعضا منهما، فلا يعنيه الحديث، فالمنهى عنه في الحديث هو الصلاة في الثوب الواحد الذي يكون أسـفل من الكتفين مثل: الأزرة أو السـروال، هذا المعنى يؤكده ويوضـحه ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث بريدة «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ»

ثانيا: الحديث يتكلم عن حالة كان عليها الناس من قلة الكســوة واللباس، وكان العديد من الصحابة لا يملك أكثر من ثوب كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم مِن حديث أبي هريرة ﷺ. قال صـــلَّى الله عليه وآله وســـلَّم: «أَوَلِكُلِكُمْ ثَوْبَانِ؟» وهذا الحال يجعل المرء يكتفي بلبس أزرة يستر بها عورته ولا يهتم بما سواها، فإذا جاز له الاكتفاء بستر العورة خارج الصلاة، فإن عليه في الصلاة ألا يكتفي بالأزرة، وإنما ينبغي له أن يضع ثوبا آخر على كتفيه، أو يكون له ثوب واســع يمكنه أن يلتحف به، بمعنى أن يجعل منه رداء وأزرة في آن واحد. لما

ورد في حديث جابر الذي رواه البخاري وفيه أن النبي ﷺ قَالَ: «فإنْ كانَ واسِــعًا فَالْتَحِفْ به، وإنْ كانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بهِ.

ثالثا: جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشـــافعية يحملون النهي الوارد في الحديث على الكراهة التنزيهية وليس التحريمية، بمعنى أن لو صلى المسلم في ثوب واحد ليس منه على كتفيه منه شيء لا تبطل صلاته، ولا يعتبر عاصيا حتى ولو كان متعمدا.

يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: " وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَـيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ صـلاتهُ، ..." والكراهة في حالة ما إذا كان متيسـرا له الثوب الذي يضعه على كتفيه أما إذا لم يتيسر له ذلك فلا كراهة، لما رواه الإمام احمد في مسنده عن عبد الله بن عمر ﵁ أنه كان يقول: " إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ثم ليصل»

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم النافلة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة

السؤال:

ما حكم صلاة النافلة عند الغروب؟ وما حكمها بعد أذان المغرب وقبل الصلاة؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، مما ينبغي معرفته في هذا الموضوع وتجدر الإشارة إليه في هذه المسألة ما يلي:

أولا: إن هناك أوقاتا تشرع فيها صلاة النافلة وأوقاتا أخرى تكره فيها وأوقاتا تحرم فيها النافلة، وإن من الأوقات التي تحرم فيها النافلة، وقت غروب الشمس أو وقت شروقها لما رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نُقبِر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب"

– وإن من الأوقات التي تكره فيها النافلة عند السادة المالكية، بعد غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب، ولهذا أقول لا تشرع الركعتان قبل المغرب، على المعتمد في مذهب المالكية والحنفية، أي أنها غير مستحبة عندهم، فهي خلاف الأولى عند الحنفية، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبهم حتى قالوا بالكراهة. يقول العلامة الحطاب رحمه الله في كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل نقلا عن ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: " لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب ؛ لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق ، وهو ظاهر قول مالك في موطئه ، وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر ، واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة فقيل: له ذلك وقيل: ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر " انتهى من " مواهب الجليل " 418 / 1

ثانيا: ما ذهب إليه مالك من كراهة النافلة قبل المغرب هو الأظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: حماية للذرائع لأن ذلك لو أبيح في الناس لكان ذلك سـببًا لتأخير المغرب عن وقتها المختار وعن أول وقتها المختار على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار.

الثاني: ما رواه البيهقي والدار قطني في ســننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ" إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب "

الثالث: اســتمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي عليه السلام لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم.

وقال إبراهيم النخعي من أجل هذا المعنى: إن الركعتين قبل المغرب بدعة.

ثالثا: أدلة السادة المالكية ومن قال بقولهم.

قد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- ما رواه البخاري عن عبد الله المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: -صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. – قَالَ فِي الثَّالِثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً "
- ما رواه أبو داود عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "
- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: " لم يصل أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، الركعتين قبل المغرب"

وثمة آثار أخرى يستدل به أصحاب هذا القول، يمكن مراجعتها في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وفي كتاب " قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي حيث توسع في نقل آثار المثبتين والنافين.

رابعا: إن الذي يترجح هو القول بعدم سنية الركعتين قبل المغرب وذلك لأنه عمل أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر وغيرهم من السلف، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما.

- وإن عمل أكابر الصحابة وكذا أكثر السلف ومنهم الإمام مالك نجم أهل الحديث على وفق ما قلناه، وتركهم الأخذ بالحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ صلاهما، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما، لجواز كون ما صلاه النبي ﷺ كان قضاء عن شيء فاته، وهذا الاحتمال يؤكده الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر ﵁ قال: " سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألْتُه ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن "

- فالذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما، مع عدم معهوديتهم في ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس المثبتة للركعتين، لما خفي الأمر على ابن عمر رضي الله عنهما، ولما قال: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا " أفلا يسعنا ما وسع الصحابة في عهد رسول الله ﷺ؟

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.




وجوب قضاء فوائت الصلوات المفروضة

السؤال:

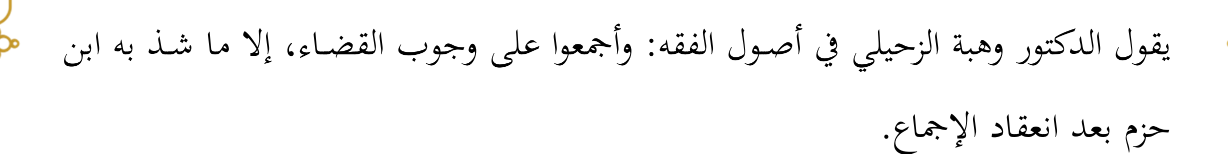
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف يتم قضاء الصلاة الفائتة؟ وهل تقضى صلاة ركعتي الفجر والشفع والوتر؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لا يخفى على مسلم ما للصلاة من أهمية في الإسلام كما أنه من الجدير بالذكر أن الله جعل للصلاة وقتا وزمانا محددا يجب أداؤها فيه، لكن من فاته أداء الصلاة بعذر أو بغير عذر يجب عليه قضاؤها قل عددها أم كثر وذلك حسب توجيهات العلماء الآتية:

أولا: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنّ الصلوات التي تفوت المسلم ولم يصلّها في وقتها تعدّ ديناً لازماً في ذمته، ويلزمه بفواتها القضاء، وقدّ صحّ الخبر فيما رواه البخاري، في صحيحه، عن أنس بن مالك، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (مَن نسِيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكَرها، لا كفارةَ لها إلّا ذلك).

ثانيا: اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلوات المفروضة المتروكة سواء تركها المسلم عمداً أو إهمالاً وكسلا أو سهواً ونسيانا أو نام عنها، هذا ما عليه جمهور العلماء إلا ما انفرد به بعض الظاهرية القدامى ومن أخذ برأيهم من ظاهرية هذا العصر.



يقول الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه: وأجمعوا على وجوب القضاء، إلا ما شذ به ابن حزم بعد انعقاد الإجماع.

ثالثا: ما فرّط فيه المرء من صلوات بعد بلوغه، فإذا كان يعلم عددها قضاها، وإن كان جاهلاً صلى بقدر ما يغلب على ظنه أنه بفعله تبرأ ذمته ويفي بما عليه، والقضاء ليس له وقت محدد، فهو مشروع في كل وقت وحين، من ليل أو نهار وعند شروق الشمس وعند غروبها.

- يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: "ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر له "

رابعا: القضاء يجب على الفور وليس على التراخي على المعتمد في المذهب لقول النبي ﷺ: فليصلها إذا ذكرها. فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب.

- يقول العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " (قوله فورًا) أي: على الراجح، خلافًا لمن قال: إنه واجب على التراخي، وخلافًا لمن قال: إنه ليس بواجب على الفور، ولا على التراخي "

خامسا: كيفية قضاء فوائت الصلاة هي أن يصلي كل يوم زيادة على الصلوات الخمس الحاضرة، ما يستطيع في أي ساعة من ليل أو نهار، بحيث لا يترتب على القضاء حصول ضرر في بدنه، أو تعطيل في معيشته، ثم يستمر على ذلك حتى يقضي ما عليه من الصلوات إن علم عدده، فإن لم يعلم عدده قضى ما يغلب على ظنه أنه يفي بذلك، وبذلك تبرأ ذمته.

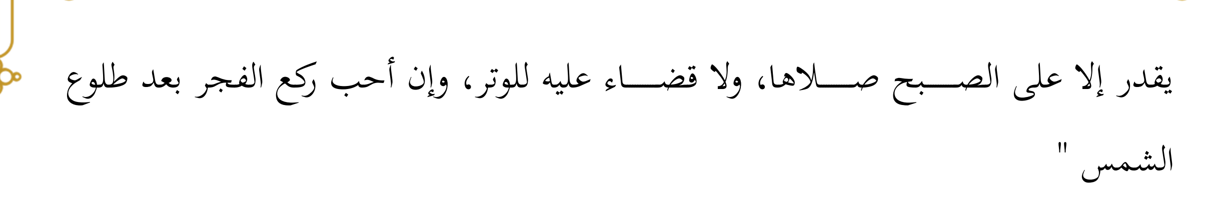
يقول العلامة المواق في شرحه التاج والإكليل على المختصر: " قال في المدونة: ويصلي فوائته على قدر طاقته، ابن أبي يحيي: قال أبو مُحَمَّد صالح: أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم ".

سادسا: مما لا خلاف حوله أن قضاء الفريضة يقدم على الاشتغال بالنوافل لكن ليس معنى ذلك أن المرء لا يقضي ولا يتنفل، فيبقى لا هذا ولا ذاك فالفوائت من الصلوات لا تمنع من صلاة النافلة، جاء في مواهب الجليل للعلامة الحطاب ما نصه: " ابن العربي: توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة، ولا يقطع النوافل لأجلها، وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا، ويقدمها على فضول معاشه، وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش "

سابعا: ما فات من النوافل لا يقضى على ما عليه جمهور العلماء باستثناء ركعتي الفجر لمن فاته أن يؤديها في وقتها ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، بحيث انه يمكنه قضاؤها فيما بعد ذلك، ويمتد وقت قضائها إلى الزوال، يقول العلامة خليل في مختصره: "ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع، ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال ".

ويقول الشيخ عليش في شرحه منح الجليل ممزوجا بالمختصر ما نصه:" لا يقضى (غير فرض إلا هي) أي الرغيبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) ".

- أما الشفع والوتر فوقتهما ما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح فمن نام عنهما أو نسيهما حتى صلى الصبح فلا يقضيهما، يقول الشيخ الحطاب في شرحه مواهب الجليل: " وإن لم



يقدر إلا على الصـــبح صـــلاها، ولا قضـــاء عليه للوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس "

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

مساجين الإمام

نص السؤال: ماهي مساجين الإمام؟

الإجابة:

بســم الله والحمد لله والصــلاة والســلام على رســول الله، إن المســائل المعروفة عند الفقهاء بمساجين الإمام أربعة وهي هي المذكورة في البيتين التاليين:

مساجين الإمام فيما أشتهر ** أربعـــة من للركـــــوع كبر

ونسي الإحرام أو من ذكر ** صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

فهي أربعة مسائل أو حالات لو كان المصلي يصلي وحده يقطع لكن لكونه مع الإمام فإنه يلزمه البقاء مع الإمام حتى يسلم ثلاثة منها يتمادى مع الإمام على صلاة باطلة فإذا سلم الإمام أعاد الصلاة وواحدة يتمادى مع الإمام على صلاة صحيحة.





الأولى: المسبوق الذي يأتي ويجد الإمام راكعا وحرصا منه على إدراك الركعة ينسى تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع فقط فهذا صلاته باطلة لإخلاله بركن وهو تكبيرة الإحرام لكنه يبقى مع الإمام مراعاة للقول بصحتها.

الثانية: من أحرم بالصلاة مع الجماعة وفي أثنائها تذكر فائتة فإن هاته الصلاة التي هو فيها تبطل لعدم مراعاة الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت لكنه يتمادى مع الإمام حتى يسلم فيصلي الفائتة ثم بعدها الحاضرة.

لكن الراجح أن البطلان يكون بين مشتركتي الوقت فقط كما بين الظهرين أو العشائين لأن الترتيب بين مشتركتي الوقت زيادة على كونه فرضا فهو شرط في صحة الثانية.

الثالثة: من أحرم بالصبح وأثناء الصلاة تذكر الوتر فإنه لو كان منفردا له أن يقطع الصبح فيصلي الوتر ثم بعده الصبح أما إذا كان مع الإمام فإنه يسجن ويتمادى في صلاة الصبح ولا يجب عليه إعادتها وفاته الوتر.

الرابعة: من ضحك في الصلاة فإن صلاته تبطل ويشرع في إعادتها مباشرة إن كان منفردا. أما إذا كان في الجماعة فإنه يسجن مع الإمام ويتمادى على صلاة باطلة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





صلاة التسبيح أو صلاة التسابيح

نص السؤال: السلام عليكم لي سؤال، ماهي صلاة التسبيح وما هو حكمها في الدين لأنو كاينة وحدة قالت لي مكانش منها هادي الصلاة معندها حتى أساس من الصحة أستاذها قالها هكذا وقالت لي بلي ملازم نصلوها أريد دليلا قاطعا بعد إذنكم وشكرا سلفا.[2]

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

صلاة التسابيح: هي صلاة نافلة مخصوصة اشتملت على ثلاثمائة تسبيحة.

أولا: **حكمها**.

اختلف العلماء في حكمها إلى قولين:

الأول: إنها سنة ودليلهم ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس: "يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإن فرغت من القرآن قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من

[2] ـ تركنا السؤال على حاله، ولم نتصرف فيه.



الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".

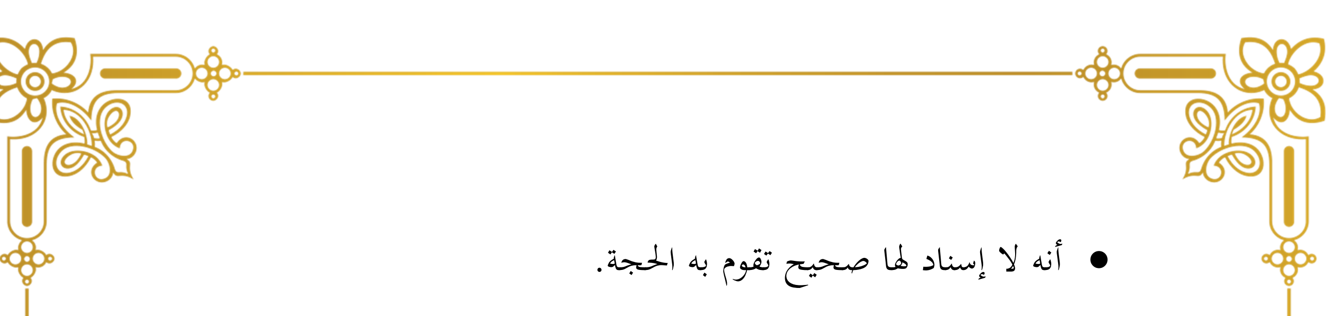
الثاني: أنها بدعة وهذا القول يقول به بعض العلماء الذين يرون بأن حديثَ صلاة التسبيح حديثٌ ضعيف لا يحتج به.

ثانيا: سبب اختلاف العلماء في حكمها

إن سبب الاختلاف في حكمها يعود إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة —حقيقة—لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، فلقد اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه والذين صححوه هم جمهور المحققين، ومن هؤلاء: الدارقطني، والخطيب البغدادي، وأبو موسى المدني. وكل ألف فيه جزءاً، وأبو بكر بن أبي داود، والحاكم، والسيوطي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم. وممن ضعفوا الحديث ابن الجوزي، وسراج الدين القزويني، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

والأمر الثاني: أنها خالفت كل الصلوات المشروعات في هيئتها؛ فكانت شاذة من هذه الحيثية، فالذين حكموا بوضعها نظروا إلى هاتين الحقيقتين:



- أنه لا إسناد لها صحيح تقوم به الحجة.
- ثم المتن مخالف في كل الصلوات الثابتة في السنة.

ثالثا: صلاة التسابيح عند العلماء المالكية

- العلامة الحطاب في شرحه مواهب الجليل بعد أن ذكر بان الصلاة في الإسلام ستة أقسام عد صلاة التسبيح من أقسام الفضيلة فقال: " وفضيلة وهو ركعتا الفجر ... وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده، وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة "

- ويقول الشيخ الصاوي عليه رحمة الله في حاشيته بلغة السالك ما نصه: " وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب ... "

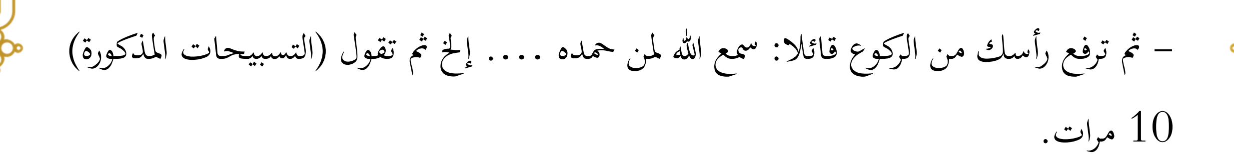
رابعا: كيفيتها

تصلى صلاة التسابيح أربع ركعات، أي بتسليمة واحدة، وفي كل ركعة تقرأ فاتحة الكتاب وسورة من سور القرآن الكريم.

- وبعد الانتهاء من القراءة مباشرة وقبل الركوع تقول وأنت قائم هذه التسبيحات (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) 15 مرة.

- ثم تركع وبعد التسبيح المعتاد في الركوع تقول (التسبيحات المذكورة) 10 مرات.





- ثم ترفع رأسك من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده .... إلخ ثم تقول (التسبيحات المذكورة) 10 مرات.

- ثم تهوى ساجداً وبعد التسبيح المعتاد في السجود تقول (التسبيحات المذكورة) 10 مرات.

- ثم ترفع رأسك من السجود بين السجدتين بعد الدعاء المعتاد فتقول (التسبيحات المذكورة) 10 مرات.

-ثم تسجد وبعد التسبيح المعتاد في السجود تقول (التسبيحات المذكورة) 10 مرات.

- ثم ترفع رأسـك من السـجود وقبل القيام تقول (التسـبيحات المذكورة) 10 مرات، فذلك 75 مرة في كل ركعة.

- وتفعل ذلك 4 مرات أي في الركعات الأربع فيكون مجموع التسبيحات 300 تسبيحة، ثم تتشهد وتسلم.

وفي رواية للطبراني زيادة:

فإذا فرغت فقل بعد التشـهد وقبل السـلام: " اللهم إني أسـألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصـحة أهل التوبة، وعزم أهل الصـبر، وجد أهل الخشـية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك.



اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك في النصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، حسن ظني بك، سبحان خالق النور".

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم المسافر لا يعلم مدة إقامته

السؤال:

السلام عليكم، سافرت لمهمة لم أكن أدري مدتها في البداية، ثم تجاوزت مدتها 4 أيام، ولا أعلم متى تنتهي، وأنا من بداية السفر أقصر الصلاة...هل أقصر أم أتمم؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: المسافر إن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة فيسنّ له القصر في الطريق ذهابا وإيابا بغض النظر عن الأيام التي يريد أن يمكثها في البلاد التي يقصدها.

ثانيا: إن دخل البلدة وهو يعلم بأن مهمته فيها أو أعماله لا يمكن أن تُنجز في أقل من أربعة أيام، وهو لا يمكنه الرجوع قبل انتهاء أشغاله، ففي مثل هذه الحالة بمجرد دخوله البلدة صار من أهلها يجب عليه إتمام الصلاة من أول صلاة يصليها بها.



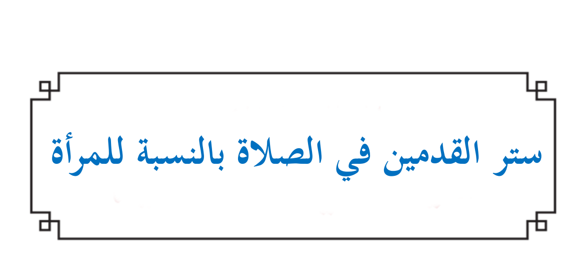
ثالثا: إن دخل وهو يعلم بأن مهمته تنتهي في أقل من أربعة أيام ولا يريد أن يمكث في البلدة بعد إنجاز مهمته، ففي هذه الحالة يسن له قصر الصلاة حتى ولو بقي في البلدة أكثر من أربعة أيام لأنه لم يَنْوِ إقامتها، مثل الذي يسافر لاستخراج وثيقة معينة، كل يوم يذهب للإدارة فيقال له وثيقتك تنتظر توقيع المدير أو قدومه من سفره الذي لا يعلم متى فهذا يبقى مقصرا للصلاة ولو بقي شهرا أو أكثر أو تعطلت سيارته فدفعها للتصليح على أمل أن يتم تصليحها في أقل من أربعة أيام وبقي ينتظر، وكل يوم يقول له المصلّح غدا أو بعد غد يتم تصليحها، ففي كل هذا يبقى مسافرا يقصر الصلاة.

رابعا: الذي يسافر لبلدة من أجل إنجاز عمل وليس في نيته إقامة أيام معيّنة وإنما هو مرتبط بالمهمة متى انتهى منها تكون مغادرته للبلدة لكنه لا يدري المدة التي تستغرقها المهمة، فيكون حينئذ تحديد مدة إقامته في البلدة، بناء على ما جرت به العادة وما يغلب على الظن، في المهمة التي يريد إنجازها هل يمكن أن تنجز في أقل من أربعة أيام أم لا فإن جرت العادة أن المهمة لا تُنجز في أقل من أربعة أيام، ومغادرته للبلدة مرتبطة بانتهاء المهمة فهو في هذه الحالة يريد أن يقيم أربعة أيام مثل الجزئية الثانية.

- وإن جرت العادة أن تلك المهمة تُنجز في أقل من أربعة أيام فهو في مثل هذه الحالة مسافر لأنه لا يريد أن يقيم أربعة أيام، مثلُه مثل ما تقدم في الجزئية الثالثة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





ستر القدمين في الصلاة بالنسبة للمرأة

السؤال: السلام عليكم هل يجب على المرأة لبس الجوارب عند الصلاة؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا السؤال قد تم طرحه مرات عدة وأجبنا عنه بالإجابة التالية:

إن الواجب على المرأة من اللباس في الصلاة هو أن تلبس من الثياب ما يستر جميع جسدها سوى الوجه والكفين وجميع الجسد يشمل القدمين.

يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: " وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ؛ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا، وخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ "

وجاء في الفواكه الدواني للشيخ سالم النفراوي ممزوجا بالرسالة ما نصه: " وأما المرأة فأشار المصنف إلى الكلام عليه بقوله (وأقل ما يجزئ المرأة) الحرة (من اللباس في الصلاة) في خلوة أو جلوة (الدرع الحصيف) بالحاء المهملة وهو الكثيف الذي لا يصف ولا يشف (السابغ) بالغين المعجمة بعد الموحدة أي (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال وقوفها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستورات فإذا سجدت أو جلست فلا بد من سترهما لقول مالك – ﷺ –: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها لأن جميع أجزائها في حالة الصلاة عورة ولو شعرها "

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ: " أتصـــلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع ســـابغاً يغطي ظهور قدميها "

رواه أبو داود بإسـناد جيد كما قال الإمام النووي، ورواه الحاكم وقال: حديث صـحيح على شرط البخاري.

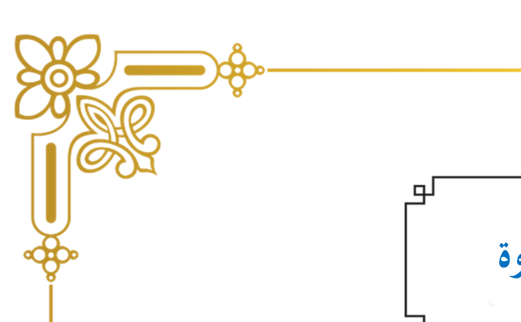
- ولهذا أقول في هذه المسـألة المطروحة، بأن الواجب على المرأة في الصـلاة هو سـتر قدميها فإن كان ثوبها طويلا بحيث يغطي قدميها فقد حصل الواجب، وإن كان ثوبها قصيرا لا يتأتى من خلاله سـتر القدمين فيجب عليها لبس الجوارب تكملةً للثوب القصير، فالقدم من العورة إلا أنها من العورة المخففة مثلها مثل سائر الأطراف كاليد والصدر والشعر التي إن انكشفت في الصـلاة لا تبطل الصـلاة ولا تجب إعادتها، وإنما تسـتحب إعادة الصـلاة ما لم يخرج وقتها، وهذا ما أشار له الشيخ عبد الواحد بن عاشر بقوله:

وما عدا وجـــــها وكف الحرة ** يجب ســــتره كما في العـــورة

لكن لدى كشف لصدر أو شعر ** أو طرف تعيد في الوقت المقر

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.




تلاوة القرآن وسجود التلاوة

السؤال: مشايخي الكرام أنا موظفة وأحيانا أريد قراءة القرآن من المصحف في وقت فراغ وأنا بالمكتب هل يمكنني ذلك علما أن بعض السور فيها السجدة، هل يمكن القراءة دون الإتيان بالسجدة؟ وهل يجب علي التوجه نحو القبلة لقراءة القرآن؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: شــيء جيد أن يعمر المســلم وقته بتلاوة القرآن الكريم فذلك من الأعمال الجليلة التي يؤجر عليها صــاحبها الأجر الكبير، إنما كونك موظفة فيجب ألا يكون اشــتغالك بالتلاوة على حســاب عملك والقيام بما أُســند لك من مهام، لأن تلاوتك للقرآن الكريم نافلة وقربة بينما الوفاء بالتزامات الشغل وأداء الوظيفة واجب ولا يقدم النفل على الواجب، في الحديث القدسي (وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عبْدِي بِشْيءٍ أَحبَّ إِلَيَ مِمَّا افْتَرَضْت عليْهِ: وَمَا يَزالُ عَبْدِي يتقرَّبُ إِلى بالنَّوافِل حَتَّى أُحِبَّه).

ثانيا: إذا كانت تلاوتك للقرآن الكريم لا تؤثر على أدائك لعملك كأن كان لديك فراغ في الشغل أو طبيعة الوظيفة هكذا كعمل الحارس مثلا، أوكنتِ تمارسين شغلك وتقرئين القرآن من حفظك فكل ذلك جائز ويؤجر عليه صاحبه ولقد أثر عن السلف كانوا يقرؤون القرآن ويذكرون الله تعالى أثناء ممارستهم لأعمالهم وحِرَفِهِم.




ثالثا: للتلاوة آداب ينبغي الالتزام بها مثل أن يكون القارئ للقرآن على طهارة أي يكون متوضئا خصوصا إذا كان يقرأ من المصحف إذ لا يجوز حمل المصحف من غير وضوء لكن إن تعذر عليه الوضوء وكان يقرأ من حفظه أو من الجهاز أو الهاتف فلا حرج في ذلك لأن الوضوء للتلاوة مستحب بخلاف الوضوء لحمل المصحف الذي حكمه الوجوب.

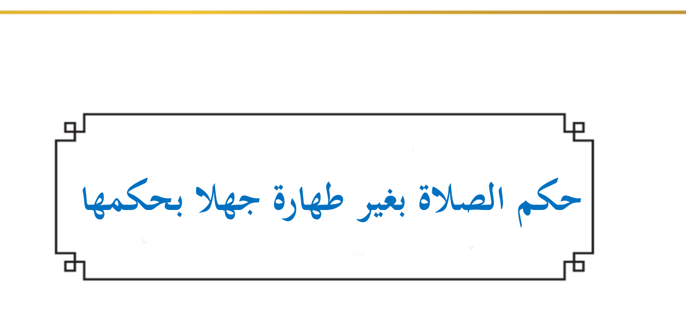
رابعا: **بخصوص سجدة التلاوة.**

- ينبغي العلم بأن المشهور في المذهب أن حكم السجدة حكم الصلاة يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة، يقول ابن عبد البر في كتابه الكافي: "ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة."

فإذا تعذر على القارئ أن يأتي بسجدة التلاوة لسبب انعدام الطهارة أو عدم إمكانية استقبال القبلة أو لأي سبب آخر فينبغي له أن يتجاوز آية السجدة من دون قراءتها، فإذا زال العذر يقرأ الآية ويسجد. جاء في المدونة ما نصه «قَالَ مَالِكٌ: .... وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إبَّانِ صَلَاةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلْيَتَعَدَّهَا إذَا قَرَأَهَا..."

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





حكم الصلاة بغير طهارة جهلا بحكمها

السؤال:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، ما حكم من كانت لا تعرف أن الغسل الشرعي واجب (العادة الشهرية)، كانت تغتسل عادي. شكرا وبارك الله فيكم.

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إنَّ الطهارة من أهم الأمور التي جاء بها الإسلام ودعا إليها، وحثّ المسلمين عليها في العديد من النصوص لذلك لا يصح التهاون بها ولا يُقبل الجهل بمعرفة أحكامها وما يتعلق بها، وجوابي على السؤال المطروح يكون في النقاط التالية:

أولا: كان الواجب عليك معرفة هذه الأحكام وعدم جهلك لها؛ لأن الأحكام التي تتوقف على معرفتها صحة العبادة فالعلم بها واجب من الواجبات وهي من أول ما يجب على المكلف تعلمه بعد تصحيح عقيدته؛ يقول الشيخ عبد الرحمان الأخضري في مختصره " أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ "

ثانيا: إن الجهل درجات فهناك جهل قد يعذر به صاحبه، لكن وجوب الطهارة للصلاة مما لا يعذر المرء بجهله لأنها من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ومما لَا يَسَعُ المسلم جَهْلُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ.

ثالثا: الطهارة سـواء كانت طهارة خبث أو طهارة حدث وسـواء كانت طهارة كبرى (الاغتسال) أو طهارة صغرى (الوضوء) فهي شرط في صحة الصلاة حيث أن المصلي لا تصح منه الصلاة بدونها إلا عند العجز فينتقل للبديل عنها ، وذلك لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.

- فلا تصح الصلاة بدون طهارة بإجماع العلماء فإذا صلى المسلم بغير طهارة فصلاته باطلة سواء حدث ذلك منه عمدا أو جهلا أو نسيانا ووجب عليه إعادتها أبدا، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي –ﷺ–يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

رابعا: كون السـائلة تقول بأنها كانت تغتسـل من دون أن تعرف بالحكم، فذلك يجعل اغتسالها في حكم العدم فهو استحمام للنظافة وإزالة الأوساخ لا تصح به الصلاة، ومع أن الاغتسال الواجب هو مجرد تعميم الجسم بالماء والدلك بنية إلا أن غسلها لا يعتبر اغتسالا شرعيا لفقدانه ركنا أساسيا من أركان العبادة وهو ركن النية (فإنما الأعمال بالنيات).

- علما أن عدم الالتزام بسنن الاغتسال ومستحباته والصفة المشروعة فيه لا يؤثر في صحة الصلاة ولا يؤدي لها للبطلان.

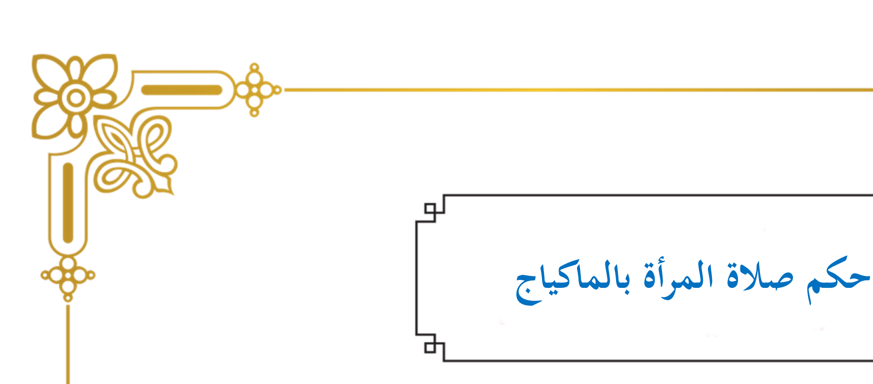
- لكن هذا بالنسبة لمن اغتسل ناويا الاغتسال وأخل بسننه ومستحباته لا لمن لم ينوه أو لم يكن يعرف وجوبه أصلا.

خامسا: بخصوص الصلوات التي صلاها المرء بدون طهارة، يجب عليه أن يعيدها كلها على ما ذهب إليه جمهور العلماء، وإذا لم يستطع ضبط عددها، فعليه أن يقضي ويستمر في القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته، وعليه أن يبادر بالقضاء من الآن ولا يجوز له تأجيل قضاء الصلوات الفائتة، بل لا بد له من السعي في إبراء ذمته من دون أن يؤثر ذلك على أداء الحاضرة.

سادسا: لا يكلف الإنسان نفسه في القضاء فوق طاقتها وإن اكتفى بقضاء صلوات يومين في اليوم الواحد يجزيه ذلك وتبرأ به ذمته إن شاء الله، والتزامه بقضاء اليومين هذا ما لم يخش ضياع حقوق الأهل أو الأولاد إن التزم بقضاء اليومين في اليوم، أما إذا كان يترتب على ذلك تضييع حق، فيجوز الاقتصار على قضاء صلوات يوم واحد، فيصلي مع كل حاضرة صلاة فائتة ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل المالكي: فالواجب حالة وسطى، فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر، ولا يكفي قضاء يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





حكم صلاة المرأة بالماكياج

أولا: إذا توضأت المرأة المسلمة وبعد وضوئها وضعت بعض أدوات الزينة على وجهها وبعض أعضائها مثل طلاء الأظافر فإن ذلك لا يضر فإن لم يكن مستحبا امتثالا لقول الله عز وجل {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} فهو جائز.

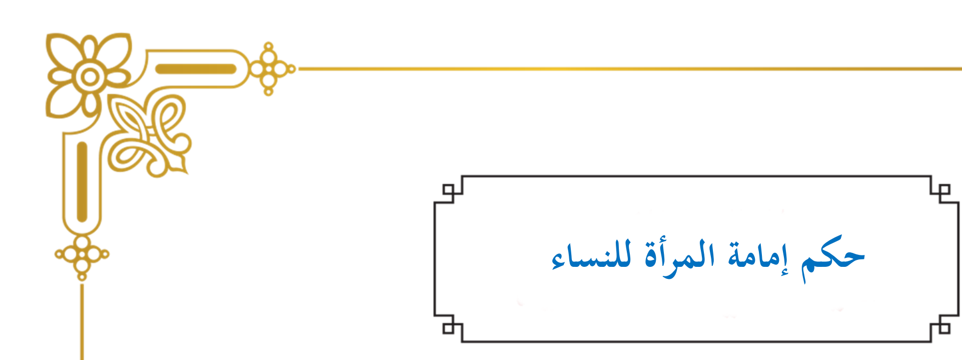
بمعنى أن الحكم يدور بين الاستحباب والإباحة، ولكن هذا إذا لم يكن بحضور رجال أجانب أو كانت تريد الخروج والذهاب للمسجد لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات" أما إن استعملته بحضور الأجانب أو خرجت به فهي بذلك آثمة وصلاتها صحيحة.

ثانيا: إذا وضعت المرأةُ المكياج وكانت متوضِّئة، ثم انتقض وضوءها وأرادت أن تتوضأ فيجب عليها إزالة كل ما كان مانعا من وصول الماء إلى البشرة، إذا كان على وجْهِها أو على أي عضو من أعضاء الوضوء فيجب عليها إزالتُه حتَّى يصحَّ الوضوء. لأنه يشترط في صحة الوضوء وصول الماء للبشرة، يقول العلامة الحطاب في شرحه مواهب الجليل ما نصه: " ولا بد من وصول الماء إلى البشرة "

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.







حكم إمامة المرأة للنساء

السؤال:

هناك أخت تحفظ القرآن وفي بيتهم أمها أمية لا تقرأ ولا تكتب هل تصلي بها التراويح؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، مما ينص عليه الفقهاء أن من شروط الإمامة الذكورة.

يقول الشيخ ابن عاشر:

شرط الإمام ذكر مكلف ** آتي بالأركان وحكما يعرف

ويقول العلامة خليل في مختصره: " وبطلت بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا "

وبناء على ذلك اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: " أخروهن حيث أخرهن الله "

بينما كانت لهم آراء أخرى في إمامة المرأة للنساء وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

أولا: اختلف السادة العلماء في إمامة المرأة للنساء إلى قولين:





القول الأول: وهو مشهور المذهب أن المرأة لا يصح أن تكون إماما لا للرجال ولا للنساء لا في الفرض ولا في النفل، يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: " ويَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا وَلَا نِساءً" ويقول الشيخ سالم النفراوي في كتابه الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:" ولا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجالاً ولا نساء، لخبر: [لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة] وسواء عدمت أو وجدت "

القول الثاني: هو القول بجواز إمامتها للنساء دون الرجال وهي رواية عن الإمام مالك رواها عنه ابن أيمن.

ثانيا: يشير العلامة ابن رشد في كتابه بداية المجتهد إلى اختلاف العلماء في إمامة المرأة بقوله: " المسألة الرابعة: اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق".

ثالثا: من أجاز إمامتها، استند في قوله إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة: أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها." انتهى

رابعا: بعض العلماء المالكية أجازوا إمامتها للنساء في حالة خاصة وذلك عند انعدام الرجال سواء كان ذلك في الفرض أو النافلة مثل مصليات الإقامة الجامعية، ومثل ما ورد في السؤال المطروح.



- ومن القائلين بصحة إمامتها للنساء في مثل هاته الحالة العلامة اللخمي إذ يقول عليه رحمة الله في كتابه التبصـرة ما نصـه: " فأما إمامتها للنسـاء فالصـواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحســـن من صــــلاتهن أفذاذًا، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن؛ ولأنه لم يأت أثر عن النبي – ﷺ – بمنع إمامتهن ".

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الترتيب بين الفائتة والحاضرة

السؤال:

إحدى الأخوات توجهت بهذا السـؤال، كيف تقضــى الصــلاة الفائتة إذا دخل عليها وقت الصـلاة التي تشـترك معها في الوقت مثلا (كيف نقضـي الضـهر إذا دخل عليه العصـر) من حيث التقديم والتأخير؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، من الصلوات وما يترتب على الإخلال به:

أولا: إن الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب، وإذا كانت الحاضرة مشتركة الوقت مع الفائتة فالترتيب بينهما واجب شرط؛ أي يجب على المصلي ألا يصلي الثانية قبل الأولى وإذا فعل فالثانية التي صلاها قبل الأولى باطلة؛ لأن الترتيب بينهما واجب وشرط في صحة الثانية.

ثانيا: اختلف العلماء في الترتيب بين مشــتركتي الوقت هل هو واجب شــرط ابتداء ودواما أم ابتداء فقط فعلى القول بأن الترتيب واجب ابتداء فقط فإذا احرم بالعصــر ناسيا الظهر مثلا ولم يتذكرها إلا بعد الفراغ من العصــر فصـــلاته صـــحيحة، وعلى القول بأن الترتيب واجب ابتداء ودواما فإن الإخلال بالترتيب يلزم منه بطلان صـــلاة العصـــر متى ما علم بأنه نكّس وقدم العصــر على الظهر وكذلك بين المغرب والعشـــاء، وما ذهب إليه جل علماء المذهب والراجح لديهم هو أن الترتيب بينهما شرط ابتداء لا دواما بحيث لو صلى الثانية ناسيا للأولى ولم يتذكرها إلا بعد السلام فإن الصلاة صحيحة ويستحب له إعادتها ما لم يخرج وقتها .

ثالثا: بناء على القول بان الترتيب شرط ابتداء لا دواما يكون العمل في المسألة على التفصيل التالي:

- إن تذكر الفائتة قبل الإحرام بالحاضرة يجب عليه حينئذٍ أن يبدأ بالصلاة الفائتة، ثم يُصلي الصــلاة الحاضــرة، وإن أحرم بها مع كونه متذكرا للســابقة (الأولى) فصــلاته باطلة وعليه إعادتها. يقول العلامة الخرشــي في شــرحه على المختصــر: " فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جاهل للحكم أعاد الأخيرة أبدا بعد أن يصلي الأولى."
- إن تذكر الأولى أثناء أدائه للثانية فعليه أن يقطع الصــلاة؛ لأن من مبطلات الصــلاة التي ينص عليها العلماء تذكر يسير الفوائت. يقول العلامة خليل في مختصره "وإن ذكر اليسير

في صلاة قطع فذ وشفع " ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: " ومن تذكر صلاة في صلاة بطلت هاته عليه "، ويقول الشيخ ابن عاشر أثناء ذكره لمبطلات الصلاة:

..... وذكر فرض ** أقل من ست كذكر البعض

- أما إن تذكر الأولى بعد الفراغ من الثانية وكان تذكره لها قبل خروج وقتها الضروري وبالأحرى وقتها الاختياري، فإن عليه أن يصلي الفائتة (المنسية) ثم يعيد الثانية استحبابا مادام لم يخرج الوقت. يقول الشيخ عليش في شرحه على المختصر مع عبارة المختصر بين (فإن خالف) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغربا صلاها في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة).
- أما إن تذكر الفائتة بعد خروج الوقت المختار والضروري فإنه يصليها فقط ولا يعيد الأخيرة لا وجوبا ولا ندبا.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.







القبض والسدل عند المالكية

السؤال: هل تكون الصلاة بالإسدال والقبض في المذهب المالكي؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: لا بد من التأكيد على أن مسألة القبض والسدل في الصلاة هي من المسائل التي لا ينبغي التركيز عليها كثيرا؛ وذلك لأن الصلاة في الحالتين صلاة صحيحة عند جميع الأئمة وفي مختلف المذاهب.

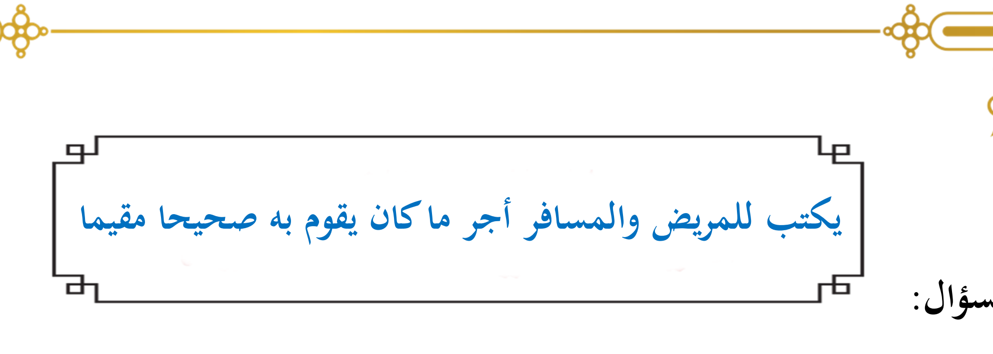
ثانيا: المشهور في المذهب هو القول باستحباب السدل وهو قول الشيخ خليل في المختصر وابن أبي زيد في الرسالة وغيرهما من فقهاء المالكية.

- والقول باستحباب السدل هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك عليهما رحمة الله.

- جاء في المدونة " وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ "

ثالثا: اختلف العلماء المالكية في مسألة القبض والسدل في الصلاة ، بل إن بعضهم روى عن الإمام مالك عليه رحمة الله القول باستحباب القبض، وإلى هذا الاختلاف يشير الإمام البناني في حاشيته على شرح الزرقاني ، وذلك بعد أن تكلم عن استحباب السدل وكراهية القبض يقول ما نصه : " وفي القبض ثلاثة أقوال أخرى غير الكراهة **أحدها**: الاستحباب في الفرض

والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشـــون عنه في الواضـــحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشـد وابن عبد السـلام وعده ابن رشـد في مقدماته من فضـائل الصـلاة وتبعه القاضـي عياض في قواعده ونسـبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسـبه لهم الحفيد ابن رشـد ... و**الثاني**: من الأقوال الثلاثة إباحة القبض في الفرض والنفل معًا وهو قول مـالـك في سماع القرينين وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. **القول الثالث**: منع القبض فيهما حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة قال الشـيخ مس وهو من الشـذوذ بمكان ثم قال مس أيضًـا وإذا تقرر الخلاف في أصـل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسـنة كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وقد وجدنا سـنة رسـول الله — ﷺ — قد حكمت بمطلوبية القبض في الصـلاة بشـهادة ما في الموطأ والصـحيحين وغيرهما من الأحاديث السـالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ. والله سبحانه وتعالى اعلى وأعلم.



يكتب للمريض والمسافر أجر ما كان يقوم به صحيحا مقيما

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا منذ بلغت وأنا أصوم الأيام العشر، وهذا العام نويت أن أصوم كما العادة، بدأت البارحة بعد العصر جاءني الحيض هل عندي أجر الصيام أم لا؟ وشكرا.

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» ومعنى ذلك أن كل صاحب عذر من الأعذار التي تعيق المرء عن الطاعات أو تجعله يجد مشقة وصعوبة عند القيام بها فيتخلى عنها بسبب ذلك، فإنه يؤجر على تلك الطاعة حتى وإن لم يعملها مثاله:

- امرأة كانت تكثر من الصيام فتصوم أوائل ذي الحجة وتجتهد في العشر الأواخر من رمضان، لكن جاءها العذر الشرعي الذي يمنعها من الصلاة والصيام، فإذا امتنعت فهي مأجورة على هذا الامتناع، وهي مأجورة على ذلك الصيام الذي تركته وعلى تلك الصلوات التي تركتها طاعةً لله تعالى، ويكتب لها أجر الصلاة وأجر القيام وأجر الصيام.
- شخص من عادته أن يصلي مع الجماعة في المسجد فأصابته وعكة منعته من الذهاب للمسجد فحينما يصلي في بيته يكتب له أجر الصلاة جماعة.

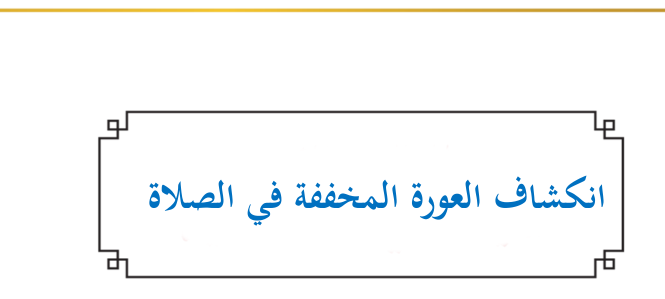
- شخص من عادته أن يقوم الليل ويكثر من النوافل والتلاوة والذكر، فجاءه سفر فسافر، ووجد مشقة في القيام بتلك الطاعات التي كان يقوم بها حينما كان مقيما، فالله سبحانه وتعالى يكتب له ثواب ذلك العمل وإن لم يعمله.

ثانيا: إن العَبد لَيَبْلُغُ بنِيَّتِه ما لا يَبلُغُه بعَمَلِه إنْ كانت نِيَّتُه صادقةً، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يجازي العبد بحسب نيته؛ لأن النية أبلغ من العمل. فقد روى الطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»

- ويؤكد هذا المعنى ما رواهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامَاً خلْفَنَا بالمدِينةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ. »

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال «إن بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامَاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كانُوا مَعكُم، قالوا يا رسول الله وهم بِالْمَدِينَةِ؟ قال: وهم بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» وما رواه مسلم عن جابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ: « كُنَّا مَع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزَاة فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كانُوا مَعكُم حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » وَفِي رِوايَةِ: « إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ ». والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





انكشاف العورة المخففة في الصلاة

السؤال:

السلام عليكم هل تعيد المرأة صلاتها إذا كانت تصلي وظهرت منها عورة (الكوع؛ المرفق ...). جزاكم الله عنا كل خير وأحسن الله إليكم.

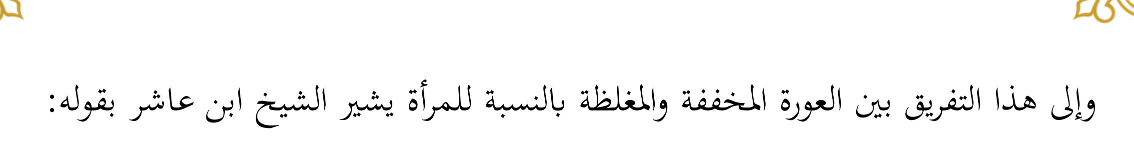
الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: إن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وستر العورة شرط مع الذكر والقدرة، يسقط مع العجز والنسيان. وعورة المرأة جميع بدنها، إلا الوجه والكفين؛ لما رواه أبو داود وأحمد عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: " لا يَقبَلُ الله صلاةَ حائض إلا بخمارٍ" ولما رواه أبو داود والحاكم عن أم سلمة ﵂ أنها سألت الرسول ﷺ: " أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها "

ثانيا: العورة منها عورة مخففة ومنها عورة مغلظة، فالعورة المخففة بالنسبة للمرأة تتمثل في شعرها وأطرافها مثل يديها وقدمها وذراعها وكوعها، والمغلظة ما عدا ذلك، أي المغلظة هي ما بين الصدر والركبتين.

- وهناك فرق بين كشف المخففة والمغلظة في الصلاة، فحين انكشاف شيء من المغلظة في الصلاة يحكم ببطلانها، ووجوب إعادتها، بخلاف ما لو انكشف شيء من العورة المخففة، فالصلاة حينئذ صحيحة، لكن يستحب إعادتها ما لم يخرج وقتها.



وإلى هذا التفريق بين العورة المخففة والمغلظة بالنسبة للمرأة يشير الشيخ ابن عاشر بقوله:

لكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أوْ شعَرْ * أوْ طَرَفٍ تُعِيدُ في الْوَقْتِ الْمُقَرّ**

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

السؤال: الذي يؤخر صلاة الصبح حتى طلوع الشمس هل يعتبر آثما؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: إن الإسلام حينما أوجب الصلاة على أتباعه، جعل لكل صلاة وقتا محددا، أوجب على المسلم أداء الصلاة خلال ذلك الوقت، فقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} والوقت وقتان، وقت اختياري ووقت ضروري.

ثانيا: تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر لا يجوز ويأثم صاحبه إثماً عظيماً، ويتعرض للوعيد الذي توعد الله به الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، إذ يقول سبحانه وتعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}.

- يقول المفسرون: هم الذين يتهاونون بالصلاة ويؤخرونها عن وقتها.





ثالثا: لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها المختار كأن يصليها في الوقت الضروري لغير عذر معتبر شرعاً كنوم أو نسيان أو غفلة وسائر الأعذار التي أشار لها صاحب أسهل المسالك بقوله:

إيقاعـــها في الاختيار غُنْمُ ** وفي الضــــروري الأدا والإثمُ

إلاّ لعذرٍ مثلِ حيضٍ أو صبا ** أو نوْمٍ أو إغمـــــا وعقلٍ ذهبَ

نسيـــان كفـرٍ ردَّةٍ لا سكرِ ** وقـــدِّرَ الطـــهرِ لغيرِ الكفرِ

رابعا: فإذا كان المسلم يأثم بسبب تأخيره الصلاة للوقت الضروري فلا شك في أن تأخيرها إلى ما بعد الضروري يكون أعظم إثما وأشد وزرا، مثل ما ورد في السؤال من تأخير الصبح إلى طلوع الشمس.

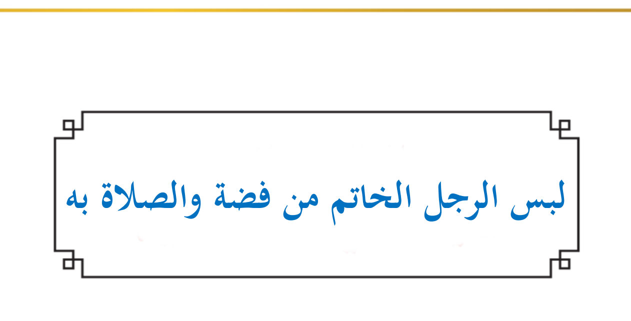
خامسا: من تعود على تأخير الصلاة، فليتهيأ للتأخير في كُل أمور حياته !!. زواج، وظيفة، ذُرية، عافية. بقدر ما تتعدل صلاتك تتعدل حياتك.

ألم تعلم أن الصلاة اقترنت بالفلاح؟ "حي على الصلاة حي على الفلاح"

يقولُ الحَسنُ البَصري عليه رحمة الله: إذَا هَانَت عَليكَ صَلاتك فَمَا الذي يَعزُ عَليكْ ؟!! ..

والله سبحانه وتعالى اعلى وأعلم.





لبس الرجل الخاتم من فضة والصلاة به

السؤال:

السلام عليكم، سائل يقول هل تجوز الصلاة بخاتم من فضة عند الرجل (في يده)؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا السؤال قد تضمن مسألتين[3] وسأجيب عنهما بإذن الله تعالى في النقاط التالية:

المسألة الأولى: لبس الرجل الخاتم من الفضة والصلاة به.

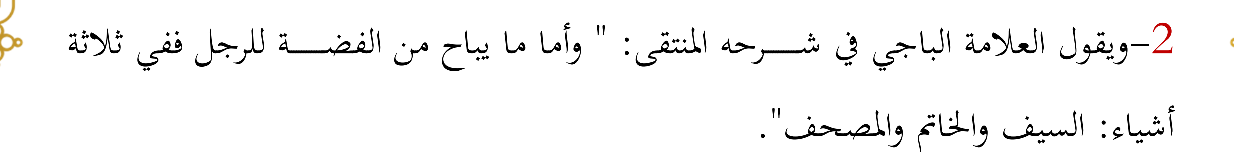
أولاً: يشـرع للرجل لبس خاتم الفضـة؛ لما في الصـحيحين من أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق (فضـة). ولما رواه الترمذي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «وكان خاتم النبي ﷺ من فضة فصه منه»

ثانيا: أقوال العلماء المالكية في المسألة.

1. يقول العلامة خليل في المختصر ما نصه: "وحَرُم استعمال ذَكَرٍ محلّى، ولو منطقة، وآلة حرب. إلاّ المصحف، والسّيف، والأنف، وربط سنّ مطلقا، وخاتم الفضّة ".

فلقد استثنى من المحرمات بعض الأشياء منها خاتم الفضة.

[3] ـ المسألة الثانية المتعلقة بإمامة المرأة حذفناها لأنه سبق ذكرها، انظر الصفحة.



2–ويقول العلامة الباجي في شـــرحه المنتقى: " وأما ما يباح من الفضـــة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف".

3 – ويقول العلامة القرافي في الذخيرة " وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ خَاتَمُ الْفِضَّـــةِ وَتَحْلِيَةُ السَّـــيْفِ وَالْمُصْحَفِ بِهَا وَرَبْطُ الْأَسْنَانِ وَالْأَنْفِ بِالذَّهَبِ"

4– ويشير العلامة القرافي في الذخيرة إلى أن هذه المسألة من المسائل التي لم يَرِدْ فيها خلاف بين العلماء فيقول: «وَلَا خِلَافَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ"

5 – كما يشير الإمام القرطبي في تفسيره إلى أن هذه المسألة من المسائل المجمع على جوازها بقوله: «أجمع العلماء على جوازِ التختُّم بالفضَّـــة على الجملة للرِّجال"[تفســـير القرطبي (10/87).

ثالثا: مقدار ما يجوز للذكر التختم به من الفضة.

فقد ذهب الســادة المالكية في المشــهور عندهم إلى أن مقدار خاتم الفضـة الذي يجوز للرجل لبســه، هو أن يكون وزْنُه دِرْهَمَيْن أو أقل من ذلك، فإن زاد على الدرهمين حرُمَ، يقول الشـيخ محمد البشار في نظمه أسهل المسالك:

وحلية الرجال بالنقدين ** لا خاتم الفضة درهمين






رابعا: حكم الصلاة به.

بما أن لبس خاتم الفضة مشروع للرجل فالصلاة به صحيحة ولا وجه لفسادها. مع العلم أن لو صلى الشخص بما يحرم عليه لبسه فإن الصلاة به صحيحة، كما لو صلى الرجل بالحرير أو الذهب فمع انه عاص بلبسه، إلا أن الصلاة يحكم لها بالصحة. -يقول العلامة خليل في مختصره " وعصى وصحت إن لبس حريرا..."

- ويقول الشيخ ابن ابّه المزمري في نظمه المسمى بالعبقري:

ومن يصلي بحرير فاعلما ** أو يسرق أو ينظر بها محرما

أو يلبس الذهب فالعصيان ** بفعله يثبت لا البطـــلان.

حكم استعمال السبحة في الذكر

السؤال:

1-هناك أناس ينكرون التسبيح بالسبحة ويحببونه باليدين ما الدليل في ذلك؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:





أولا: إن المتأمل في نصــوص القرآن الكريم والســنة النبوية المطهرة، يجد بأن الله عز وجل أمر المســـلمين بالإكثار من الذكر، فقال ســبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: سـألت رسـول الله ﷺ: " أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: أن تموت ولســـانك رطب من ذكر الله" ووردت أحاديث عدة ترغب في الذكر بأعداد كبيرة لذلك ذهب الناس إلى اســتعمال ما يعينهم على الذكر وعدّه دون الانشـــغال بالوسيلة عن المذكور سبحانه وتعالى، فالسبحة في حقيقتها ليست مقصدًا، وإنما هي وسيلة تعين العابد على ذكر مولاه، ومن المقرر شرعًا أن الوسائل لها حكم المقاصد.

يقول العز بن عبد السلام في «القواعد الصغرى»: «للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة». وليس هناك عاقل يمكنه أن يقول بأن ذكر الله بدعة حتى تصير السبحة بدعة، وما هي إلا وسيلة له.

ثانيا: الذي يســتعمل الســبحة ،قطعا لا يتقرب إلى الله بها ، وإنما هو يتقرب بعدد معين من الأذكار ،رغّبه الشارع في الإتيان بها ، والسبحة وسيلة تساعده على تحقيق ذلك ، مثَلُه مثل الذي يستعين على الاستيقاظ للصلاة بالمنبّه ، وعلى معرفة أوقات الصلاة بالساعة ، التي لم يستعملها رسول الله ، ولم تكن موجودة في عصره، أو مثل الذي يسافر لأداء شعيرة الحج أو العمرة، بواسـطة الطائرة أو السـيارة، فقطعا هذا لا يتعبد إلى الله بركوب الطائرة، أو السـيارة، وإنما يتعبد بالحج والعمرة ، وما الطائرة أو السيارة إلا وسيلة تساعده على أداء تلك العبادة.

ثالثا: علماء الأمة من مختلف المذاهب الفقهية يقولون بمشـــروعية اتخاذ الســـبحة وجواز اســتعمالها. والإمام الســيوطي عليه رحمة الله يؤلف كتابا في مشــروعية اتخاذ الســبحة بعنوان

«المنحة في السـبحة» ومما يقوله في هذا الكتاب:" ولم ينقل عن أحد من السـلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسـبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا " ولذا حينما تطالع مؤلفات علمائنا لا تجدهم يتعرضـون لحكمها ولا يتكلمون عن مشروعيتها وحتى إذا ذكروها لا يتكلمون عن حكمها؛ لأن ذلك عندهم من المسلمات، ولذا نجد بعض علماء المذهب حينما يتكلمون عما يباح استعماله من الحرير؛ يشيرون إلى جواز اتخاذ خيط المسبحة من الحرير.

- يقول الشيخ عليش في شرحه منح الجليل ما نصه: " ويجوز ستر السقف والحائط به [أي الحرير] بشرط ألا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة "

- ويقول الشيخ الدردير في شرحه على المختصر: " ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب " – يقول العلامة الصاوي في بلغة السالك: " ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة، والخياطة به" وجاء في حاشية الشيخ العدوي على شرح العلامة الخرشي على المختصر وأثناء ترجمته للشارح أبي عبد الله الخرشي شيخ المالكية في عصره يقول بأنه كانت له " سُبْحَةٌ من أَلْف حَبَّةٍ".

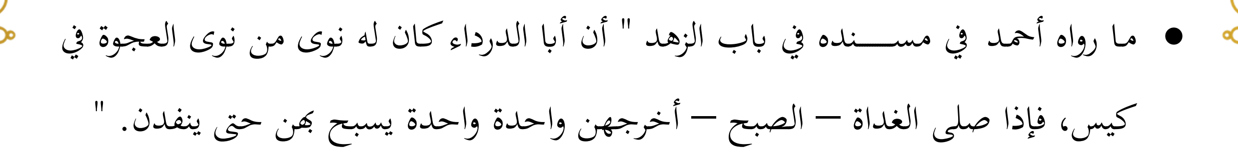
رابعا: من العلماء القلة الذين تعرضوا للسبحة وتكلموا عن مشروعيتها إلحاقا لها بالنوى والحصى، الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) إذ عقد لها بابا بعنوان: 《 باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه 》 واستدل على مشروعيتها وجواز استعمالها بمجموعة من الأحاديث والآثار منها:

- ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: " أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض... "
- ما رواه الترمذي عن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: " لقد سبحت بهذا! ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت: علمني. فقال:" قولي سبحان الله عدد خلقه"

ويقول بعد ذكر الحديثين ما نصه: " والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز "

خامسا: أعلم الأمة بالسنة والبدعة بعد النبي ﷺ هم الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يروا في اتخاذ وسيلة تعينهم على عدّ أذكارهم بأن ذلك بدعة أو أمر غير مشروع، فلقد اتخذوا من النوى والحصى مسبحة ووسيلة يستعينون بها على الذكر، ووردت في ذلك مجموعة من الآثار عنهم أكتفي بذكر بعضها منها:

- ما رواه أبو داود في سننه «أن أبا هريرة كان له كيس فيه حصى أو نوى يجلس على السرير، وأسفل منه جارية سوداء، فيسبح حتى إذا نفد ما في الكيس فدفعته إليه يسبح. "
- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة " أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة، فكان لا ينام حتى يصبح به اثني عشر ألف تسبيح.



- ما رواه أحمد في مسـنده في باب الزهد " أن أبا الدرداء كان له نوى من نوى العجوة في كيس، فإذا صلى الغداة – الصبح – أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن. "

– فهؤلاء صحابة أعلام كانوا يستعملون النوى والحصى في عد أذكارهم، واتخاذ السبحة لا يزيد عما فعله هؤلاء الصحابة إلا بضم النوى وجمعه في خيط.

سادسا: كون النبي ﷺ كان يعقد السبحة بأنامله وترغيبه في ذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام : "عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقُدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ " فذلك ليس دليلا على أن السبحة بدعة وإنما يدل على الأفضلية وأفضلية التسبيح باليد أمر لا خلاف فيه لمن أمكنه ذلك، ولا يمكن الحكم ببدعية السبحة استنادا على حديث " وَاعْقُدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ " في ظل وجود أحاديث أخرى مثل التي تقدمت وأقر فيها النبي ﷺ صحابته على التسبيح بالحصى والنوى ؛ لأن تلك الأحاديث تدل على أن السبحة سنة تقرية ، فهو عليه الصلاة والسلام أقرهم على التسبيح بالحصى والنوى ، وحاشاه ﷺ أن يقر صحابته على باطل.

ـ وانطلاقا من تلك السنن والآثار وعمل السلف الدالة في مجملها على جواز عد الذكر يمكن القول بأن اتخاذ السبحة جائز ولا حرج في استعمالها وأن القول ببدعيتها هو قول مجانب للصواب.

والله تعالى سبحانه أعلى وأعلم.





فتاوى العبادات

(3)

ما ورد في باب الصيام




ما ورد في باب الصيام

وقد اخترنا أهم الأسئلة التي وردت في هذا الباب وهي:

1) استعمال المراهم والدهون والحناء أثناء الصيام.

2) المعصية في رمضان.

3) استعمال الصائم لبخاخ الربو.

4) حكم استعمال الحقنة أثناء الصيام.

5) صيام الست من شوال







استعمال المراهم والدهون والحناء أثناء الصيام

السؤال:

السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، هل يجوز استعمال الحناء في اليدين والقدمين في نهار رمضان وجزاكم الله خير؟

الإجابة:

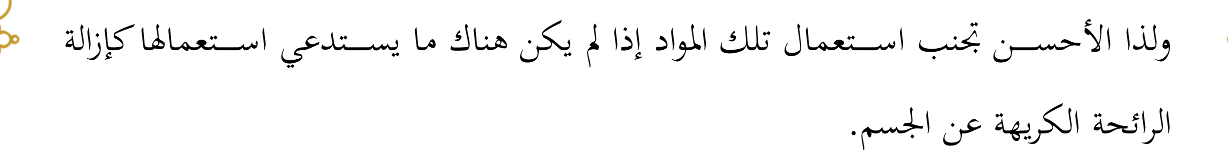
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: يجوز للصائم أثناء صومه أن يدهن أعضاءه أو يضع على ظاهر جسده أي نوع من المراهم أو الدهون أو أي مادة كالحناء وما شابهها، سواء كان ذلك بقصد العلاج، أو بقصد الزينة، ما دام يتجنّب ما يعتبر من المنافذ التي تتصل بالحلق، مثل الفم، والأنف، والأذن، والعين، ومسام الشعر، (فروة الرأس).

ثانيا: وتجدر الإشارة إلى أن استعمال مواد الزينة والتجميل أثناء الصيام، وإن كانت لا تفسد الصوم، ولا تؤثر فيه، إلا أن الأفضل والأكمل للصائم تجنبها وقت الصيام؛ لأن شهر رمضان هو شهر التجمّل الروحي، لا التجمل الجسدي، وهو شهر التزكية الروحية، وليس شهر الوضاءة الجسدية.





ولذا الأحســن تجنب اســتعمال تلك المواد إذا لم يكن هناك ما يســتدعي اســتعمالها كإزالة الرائحة الكريهة عن الجسم.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المعصية في رمضان

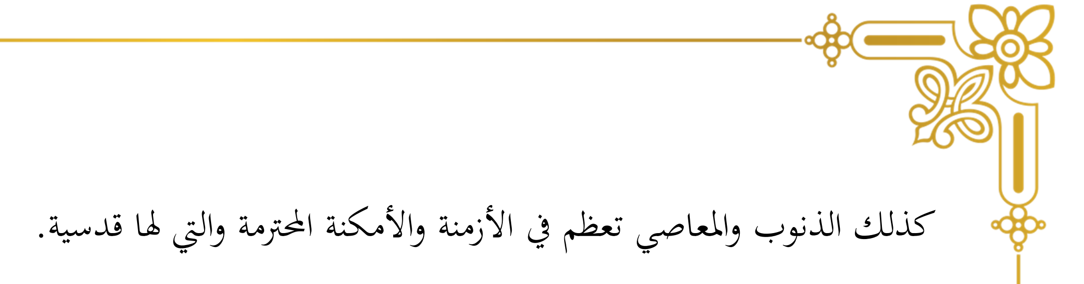
السؤال: السلام عليكم. هل من أذنب ذنبا والعياذ بالله في رمضان. كمن أذنب في الإفطار أم الوزر يزيد؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

جوابي عن هذا السؤال المهم ألخصه في نقاط ثلاث:

أولا: إن شــهر رمضــان الفضــيل من الأشــهر العظيمة عند الله عز وجل، ينبغي للمســلم أن يجتهد فيه بطاعة الله سبحانه وتعالى وأن يستغله في توطيد الصلة بالله عز وجل وتحقيق القرب منه وتنمية رصيده من الحسـنات. ولا يليق بالمسـلم أن يضـيعه في توافه الأشـياء، فضـلا أن يدنس حرمته باقتراف الذنوب، وليعلم المســـلم أنه كما يتضـــاعف الأجر ويعظم الثواب في بعض الأزمنة دون غيرها وفي بعض الأمكنة دون سواها (مثل يوم الجمعة -رمضان).



كذلك الذنوب والمعاصي تعظم في الأزمنة والأمكنة المحترمة والتي لها قدسية.

ثانيا: إن من الجاري على ألسنة العلماء أن: «الذنب يعظم بالشخص وبالزمان وبالمكان "

- فالإثم من المسلم هو إثم لكنه من عالم أفظع وأسوأ وأشد عند الله من صدوره من شخص جاهل. والإثم في الأزمنة المحترمة مثل يوم الجمعة وشهر رمضان والأشهر الحرم أعظم من الإثم في الأوقات العادية، يقول تعالى {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.

- والإثم في البقاع المقدسة وفي بيوت الله عز وجل وفي المسجد الحرام ليس كالإثم في الأمكنة الأخرى {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}.

ثالثا: حينما نقول بأن الذنب يعظم فإننا لا نعني بأن السيئة تتضاعف أعدادها بسبب اقترافها في رمضان أو غيره من الأزمنة المحترمة، فليس هذا هو القصد لأن المضاعفة العددية خاصة بالحسنات، لقوله تعالى: {مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}.

وإنما القصد هو أن السيئة المقترفة في أزمنة، أو أمكنة، لها قدسيتها وحرمتها، تعظم كيفاً، لا كماً، فيكون عقابها عند الله أشد.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.






استعمال الصائم لبخاخ الربو

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مشايخنا الأفاضل سائلة تسأل عن حكم استعمال بخاخة الربو في نهار رمضان؟

الإجابة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجدير معرفته هو أن بخاخ الربو من نوازل الصيام ومستجداته فلم يكن معروفا قديما ولهذا لم يتكلم عنه العلماء إلا في هذا العصر، والعلماء المعاصرون الذين تعرضوا للمسألة ناقشوها وفق الآتي:

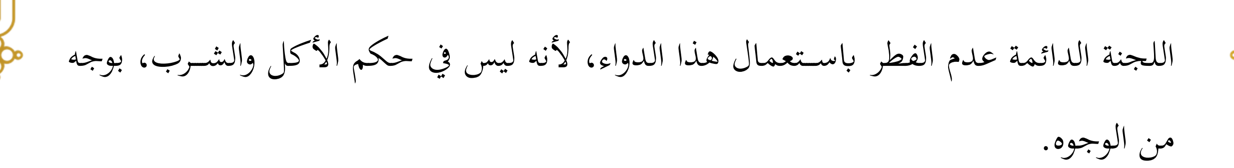
أولا: المعطيات المتعلقة بالمرض والدواء فقالوا بأن:

- الربو هو التهاب مزمن يصيبُ القصبات الهوائية ويؤدِّي إلى أزمة قلبية، والبخاخُ هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل يحتوي على ماء وأكسجين وبعض المستحضرات الطبية.

- والبخَّةُ في معظمها وأغلبُ مادتها تَذهَبُ إلى الجِهازِ التنفُّسيِّ ولرُبَّما يَذهَبُ جزء يسير جدا إلى المَعِدةِ.

ثانيا: بناء على تلك المعطيات فإن ما ذهب إليه جل العلماء المعاصـــرين هو القول بأن استخدام بخاخ الربو في نهار الصيام لا يُفطرُ الصائم باستعماله ولا يُفسد صومه، واستظهرت



اللجنة الدائمة عدم الفطر باستعمال هذا الدواء، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب، بوجه من الوجوه.

ثالثا: يستند القائلون بعدم فساد الصوم باستعمال البخاخ إلى ما يلي:

1 . الرذاذ الذي تنفثه بخاخة الربو حدوده الرئتان ومهمته توسيع شرايينها التي تضيق بسبب الربو، وهذا الرذاذ إن وصل إلى المعدة لا يصل منه إلا القليل.

2–إن وُصول شَيءٍ من هذا الدواء إلى الـمَعِدةِ ليس أمرًا قطعيًا وإنما هو أمْرٌ مَشكوكٌ فيه، والأصلُ بقاءُ الصومِ وصحته لأن اليَقين لا يَزولُ بالشَّكِّ.

3–إن هذا لا يُشبه الأكل والشرب ولا ما في حكمهما فلا يأخذ حكم الأكل والشرب في إفساد الصوم.

4–لو وصل شيء من الدواء للمعدة فإنما هو قَدْرٌ يَسيرٌ جدا، والقدر اليسير يُعْفى عنه، ولا يَحصُلُ الفِطرُ به وذلك قياسًا على أمرَيْنِ:

أ . أن الصائم يجوز له أن يتمضمض، ويبقى شيءٌ من الماءِ في فمه يبتلعه مع الريق ويصل للمعدة، ولم يقل أحد من العلماء بأن ماء المضمضة يبطل الصيام

– والأطباء وأهل العِلْمِ يقولون: إنَّ الإنسانَ إذا تَمَضمَضَ وهو صائمٌ فإنَّه يَصِلُ إلى مَعِدَتِه مِنَ الماءِ قَدْرٌ أكثَرُ ممَّا يَصِلُ إلى المَعِدةِ إذا استَنشَقَ هذا البخَّاخَ.





ب –أن الصائم مشروع له السواكَ في النهار، والسواك تتحَلَّلُ أجزاءٌ منه، ثم تذهبُ مع اللُّعابِ إلى المعدةِ، فالدواء إذا نزل لا يكون أكثر من الدواء. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم استعمال الحقنة أثناء الصيام

السؤال:

السلام عليكم، ما حكم استعمال الحقن المقوية في نهار رمضان كحقن مرضى السكري؟

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لم أسمع بهذا النوع من الحقن الذي أشار لها صاحب السؤال بـ(المقوية):

– الذي أعرفه هو أن الحقن العلاجية ثلاثة أنواع:

- ❖ حقن جلدية.
- ❖ حقن عضلية.
- ❖ حقن وريدية وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين:
- ❖ حقن وريدية مغذية.
- ❖ حقن وريدية غير مغذية.



تلك هي أنواع الحقن العلاجية.

أما أحكامها بالنسبة للصائم ذلك ما أذكره في النقاط التالية:

أولا: من الحُقن ما يُؤخَذُ تَحتَ الجِلدِ، (الحقن الجلدية) مِثلَ حُقَنِ الأنســـولين التي يتعاطاها مريض السكر، ومنها ما يُعطى في العَضَلِ، ومنها ما يعطى في الوريد لكنه غير مغذي، فهذه الأنواع حقن علاجية وليســـت مغذية؛ لأنها لا تصـــل إلى المعدة، كما أنها ليســـت أكلا أو شربا، ولا في معنى الأكل والشرب.

- **حكمها:** ليســـت مفطّرة؛ لأنها غير مغذية والقول بعدم تأثيرها في الصـــيام، هو قول أكثر العلماء المعاصرين. فقد ذكَرَ الدكتور أحمد الخليل، صاحب كتاب مُفطِراتِ الصيامِ المُعاصرةِ، أنَّه لا يَعرِفُ أحَدًا قال: إنَّ هذه تُفطِرُ؛ وذلك لاعتبارين:

ـ أن الصيامَ ثابِتٌ بيَقينٍ، ولأنَّه ثابتَ بيَقينٍ لا يرتَفِعُ إلا بيَقينٍ مِثلِه، ولأنها ليست مِنَ المُفطِراتِ التي نصَّ الشرعُ على التفطيرِ بها، وليست في معناها؛ ولهذا نقولُ إنَّها لا تُفطِرُ.

- وبهذا القول أيضـــا قال أعضـــاءُ مَجمَعِ الفِقهِ الإســـلامي في دورَتِه العاشـــرةِ: فقدِ اتَّخَذوا قرارًا بالإجماعِ أنَّ هذه الحُقَنَ لا تُفطِرُ.

ثانيا: الحُقَنُ الوريديَّة المُغَذِّيةُ.

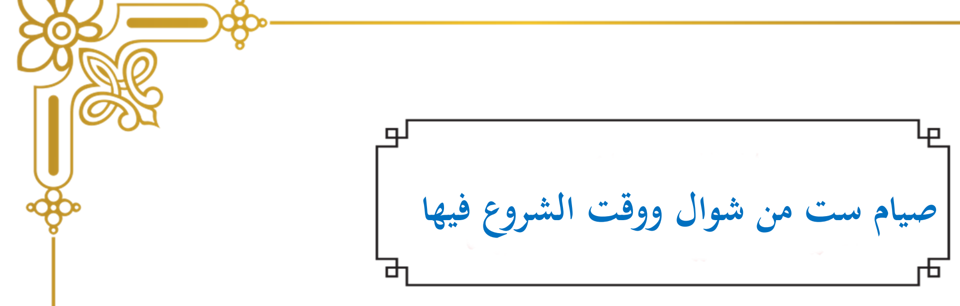
وهي إبَرٌ تُعْطى لِبَعضِ الـمَرضى عن طريقِ الوريدِ وتكونُ مُؤلَّفةً مِن مَحلولٍ مائيٍّ يحتوي على السُّكرِ والأملاحِ والـماءِ، ورُبَّما أُضيفَ إليه بعضُ العِلاجاتِ، فهذه الإبَرُ الـمُغذِّيةُ مع أنها في

الغالب لا تَنفُذُ إلى الجَوفِ، ولا تصلُ إلى الـــمعدةِ، وإنما هي تدخُلُ إلى الدَّمِ مُباشرةً، فمِن جهةِ وُصولِها إلى الجَوفِ والـمعدةِ فإنَّها لا تصلُ، لكن يَبقى أنَّ هذه الإبَرَ الـمُغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّربِ؛ ولهذا نُلاحِظ أنَّه في بعضِ الأحيانِ عندَ الـــمرضى قُبَيلَ العملياتِ الجراحيةِ، أو بَعدَها، أو في بعضِ الحالاتِ الـمَرضيةِ، رُبَّما يبقى الـمريضُ لِساعاتٍ، أو أيَّامٍ يتغَذَّى على هذه الإبَرِ فقط، لا يُعْطى أيَّ طعامٍ أو شَـــرابٍ، وهذا يدُلُّ دلالةً أكيدةً على أنَّها في معنى الأكلِ والشُّربِ؛ ولهذا فإنها مُفطرة لأنها تقوم مقام الطعام والشراب فتقاسُ عليه.

ثالثا: إن مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ وأكثَرُ العُلماءِ الـــــمُعاصرين على أنَّ الحقن الوريدية المغذية تُفطِرُ، وذلك لأنَّها -وإنْ لم يُنَصُّ على أنَّها مِنَ المُفطِراتِ- إلا أنها في مَعنى المَنصوصِ عليه ، فقد نَصَّ الكِتابُ الكَريمُ والسُّـنَّةُ النبويةُ على أنَّ الصـائمَ يُفطِرُ بالأكلِ والشُّـربِ: {وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، وفي الحَديثِ: "يَدَعُ طَعامَه وشَرابَه وشَهوَتَه"؛ فالأكلُ والشُّربُ مَنصوصُ على التفطيرِ بهما، وهذه الإبَرُ في معنى المَنصوصِ عليه؛ ولهذا فإنَّه يحصُلُ الفِطرُ بها.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.





صيام ست من شوال ووقت الشروع فيها

السؤال: السلام عليكم شيخنا الفضيل عيدك مبارك، هل يجوز صيام شوال يوم ثاني عيد؟

الجواب من فضلك بارك الله فيك.

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، كل سنة وأنتم بخير.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، يمكن للمسلم أن يشرع في صيام الست من شوال بعد العيد مباشرة أي من ثاني يوم من شهر شوال، وذلك لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر)، فقوله عليه الصلاة والسلام : "من شوال" عبارة شاملة لجميع أيام الشهر، ما عدا يوم العيد؛ لثبوت النهي عن صومه، وعيدُ الفطر هو يوم واحد وليس مجموعة أيام ، بخلاف عيد الأضحى فإنه يلحق به في النهي عن صومه أيامُ التشريق الثلاثة، التي قال فيها عليه الصلاة والسلام : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ". وبناء على ما تقدم أقول: بأنه لا حرج بل ولا كراهة في ابتداء صيام الست من اليوم الثاني من شوال، وقد يكون ذلك أفضل؛ لما فيه من المبادرة والمسارعة إلى الخيرات، ولما فيه من تحقيق المتابعة الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر».



وتجدر الإشارة إلى أن من كان عليه قضاء من رمضان فينبغي له أن يُقدِّمِ القضاء على صيام النافلة؛ لأن المسلم لا يتحقق أنه صام رمضان حتى يُؤدي صيام رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء. ولا يتحقق إتباعه بستّ من شوال حتى يصوم الفرض أولاً.

وذلك لورود أحاديث فسرت ووضحت معنى صيام الدهر وأنه من باب الحسنة بعشر أمثالها، مثل الحديث الذي رواه الإمام احمد وغيره عن ثوبان رضـــي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة".

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

انتهى

ويليه الجزء الثاني بإذن المولى القدير




فهرس المحتويات

